



**LAW**

Legal  
Action  
Worldwide

# بعدن

الاحتياجات القانونية والطبية والنفسية لعائلات المُختفين





## كانون الأول 2021

الحركة القانونية العالمية (LAW) Legal Action Worldwide هي منظمة مستقلة غير ربحية تتكوّن من فريق من المحامين والحقوقيين المدافعين عن حقوق الإنسان وتعمل في المناطق المتأثرة بالنزاع في الشرق الأوسط وأفريقيا وجنوب آسيا. تسعى LAW إلى تحقيق العدالة لمن هم في أشد الحاجة إليها، مع الاهتمام بشكل خاص بالمساواة بين الجنسين والعنف القائم على النوع الاجتماعي والمساءلة وسيادة القانون والعدالة التحويلية واستغلال الموارد الطبيعية.

يندرج هذا التقرير ضمن مشروع "التعامل مع الماضي (DWP)" - تمويل هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتنفيذ منظمة الحركة القانونية العالمية - ويتمحور حول النساء ضحايا الجرائم المرتكبة على أساس النوع الاجتماعي خلال الحرب الأهلية والناجيات منها. تُؤمّن LAW الدعم النفسي والمساعدة القانونية والسبل لتمكين الناجيات وقربيات المختفين من سرد قصصهن بهدف مساعدتهن في التعبير عن تجاربهن وتلبية احتياجاتهن القانونية والنفسية والاجتماعية.

صورة الغلاف: ليا سقيّم - نيسان 2021

حصلت LAW على موافقة جميع الأشخاص الذين تظهر صورهم في هذا التقرير.





إهداء إلى عائلات المخطوفين والمختفين قسرياً خلال الحرب الأهلية اللبنانية.  
تتوجه LAW بالشكر إلى الأشخاص الذين وثقوا بنا وأخبرونا عن تجاربهم ونضالاتهم.





## الفهرس

5.....	ملخص تنفيذي
8.....	ا. اختصارات
9.....	ا. معلومات أساسية
9.....	ا. منهجية العمل
11.....	ا. السياق: الحرب الأهلية اللبنانية
12.....	ا. الإطار القانوني
13.....	1. الإطار القانوني المحلي
13.....	أ. الدستور اللبناني
13.....	ب. قانون العقوبات اللبناني
13.....	ت. قوانين الأحوال الشخصية اللبناني
14.....	ث. القانون 84 لعام 1991 - قانون العفو العام
14.....	ج. قانون العام 1995 - إعلان وفاة الأشخاص المختفين
15.....	ح. القانون 105 لعام 2018 بشأن المفقودين والمختفين قسرًا
16.....	خ. أحكام وإجراءات محلية أخرى
16.....	2. الإطار القانوني الدولي
16.....	أ. الصكوك الدولية بشأن الاختفاء القسري
17.....	ب. الحق في المساواة وعدم التمييز
18.....	ت. الحق في الحياة والحرية والأمن
19.....	ث. الحق بالاعتراف بالأفراد كأشخاص أمام القانون
20.....	ج. الحق في سبيل انتصاف فعال
22.....	ح. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية
23.....	خ. القانوني الدولي الإنساني
23.....	د. حقوق وصكوك أخرى واجبة التطبيق
24.....	ا. الإحصاءات الرئيسية
24.....	ا. تقييم الاحتياجات القانونية والطبية والنفسية
25.....	1. الاحتياجات القانونية والوصول إلى العدالة
31.....	2. الاحتياجات الطبية
33.....	3. الاحتياجات النفسية
37.....	ا. الخلاصة والتوصيات

## ملخص تنفيذي

دُمغت الحرب الأهلية اللبنانية التي دارت بين العامين 1975 و1990 بحالات الاختفاء القسري. فلا يزال ما يقارب 17 ألف شخص في عداد المفقودين نتيجة النزاع، والكثيرون منهم هم إما ضحايا أو يُرَجَّح وقوعهم ضحايا الاختفاء القسري الذي يلقي بكاهله بشكل خاص على الفتيات والنساء.

يندرج هذا التقرير ضمن مشروع واسع النطاق تضطلع به الأمم المتحدة بعنوان "التعامل مع الماضي"، كما يشكّل أحد التقارير التي أعدتها منظمة LAW حول الحرب الأهلية اللبنانية. وهو يُبيّن تأثير اختفاء أفراد العائلة على النساء والفتيات واحتياجاتهن الناجمة عنه، كما يناقش التأثيرات القانونيّة والطبيّة والنفسيّة للاختفاء القسري على بقية أفراد العائلة الناجين، ويبحث في العقبات التي تحول دون الوصول إلى العدالة في لبنان. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير مجموعة توصيات موجهة إلى الحكومة اللبنانية ومنظمات المجتمع المدني لمعالجة قضايا الاختفاء القسري وتلبية احتياجات الناجين.

وفي هذا السياق، قامت LAW بإجراء بحوث مكتبية ومراجعة 24 تقريراً صادراً عن الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدوليّة والمحليّة ومؤلفات أكاديمية وتقارير إعلامية من أجل إعداد التقرير الحالي. كما أُجريت 5 نقاشات جماعية مركزة مع 39 امرأة و9 رجال وجمعت معلومات من خلال استطلاعات كمية لآراء 150 شخصاً عاشوا في بيروت وجبل لبنان وشمال لبنان وجنوب لبنان والبقاع خلال الحرب الأهلية اللبنانية، وأيضاً من خلال 26 مقابلة متعمقة مع عائلات المفقودين والمختفين. كما تمت مقابلة 24 خبيراً، من بينهم أكاديميون وصحافيون ومحامون وأطباء نفسيون. ولذلك التزمت LAW بمنهجية دقيقة واردة في القسم الثالث من هذا التقرير.

كما قدمت LAW الدعم النفسي إلى 170 امرأة والمعلومات القانونية إلى 287 امرأة والمساعدة القانونية إلى 94 امرأة والتمثيل القانوني إلى 13 امرأة.

هذا وقد واجهت LAW تحديات متعددة أثناء إجراء هذا البحث، منها إجراءات التعبئة العامة في مكافحة وباء كوفيد-19 وصعوبة جمع الأدلة نتيجة مرور الزمن. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت عائلات عديدة بأنهم سئموا من التحدث عن احتياجاتهم إذ تواصل معهم الكثير من أصحاب المصالح على مرّ السنوات الثلاثين الفائتة إلا أنهم لم يقدموا أي دعم يُذكر.

## أهم الاستنتاجات:

1. الاحتياجات القانونية: خلّصت LAW إلى أن عائلات المفقودين، لا سيما نساؤهم وفتياتهم، يواجهون عقبات متعددة في الحصول على الوثائق المدنية وأيضًا في الأمور المتعلقة بالحضانة والوصاية والميراث بسبب قوانين الأحوال الشخصية الذكورية في لبنان. ونظرًا لعدم توقّر وضع قانوني فريد للأشخاص المختفين، تواجه العائلات صعوبات كبيرة تضطرهم إلى إعلان "وفاة" الأشخاص المفقودين أو المختفين لتجاوز العقبات القانونية. وعلاوةً على ذلك، توقفت الهيئات الرسمية المعينة للتحقيق في أماكن وجود الأشخاص المفقودين والمختفين عن العمل، لتتسبب بذلك فرص العائلات في الكشف عن مصير أحبائهم. ولذلك ترى العائلات بشكل عام أن لبنان يفتقر إلى القوانين التي تلبي احتياجاتهم القانونية أو أن القوانين غير مطبقة. وعلى حد تعبير أحد الناجين، "لا يوجد قانون مطبّق في لبنان. [...]. ولكن منذ الحرب، القوانين هي مجرد حبر على ورق. [...] من سينفذ القوانين؟"<sup>ii</sup>
2. الاحتياجات الطبية: وجدت LAW أن لأفراد العائلات احتياجات طبية متنوعة ومتعددة في أغلب الأحيان. فمن جهة يعاني البعض منهم إعاقات دائمة نتيجة النزاع، ومن جهة أخرى تعاني بعض العائلات من نقص الأدوية بسبب الأزمة الاقتصادية المستمرة في لبنان. وعلى حدّ قول أحد الناجين، "نحن بحاجة إلى الحصول على رعاية طبية - المستوصف في منطقة الكرنطينا مكلف جدًا. ونحتاج أيضًا إلى الأدوية لأن البعض منا يخضع لعلاجات دائمة."<sup>ii</sup> وقد ذكر بعض الناجين أنهم ما زالوا يتناولون الأدوية للتعافي من الحرب الأهلية اللبنانية. إلا أن الأزمة الصحية الحالية في لبنان أدت إلى تزايد الاحتياجات الطبية، فلم يعد بإمكان الكثير من الناجين الحصول على الخدمات الطبيّة.
3. الاحتياجات النفسيّة: استنتجت LAW أن الناجين والضحايا لا يزالون يعانون من الخوف وعدم الشعور بالأمان، واضطراب ما بعد الصدمة، والقلق، والاكتئاب، والأرق، والرهاب، والعدوانية. هذا وقد عبّر الأشخاص الذين تمت مقابلتهم عن شعورهم بالذنب لنجاتهم وبالنضج المفرط والغضب وانعدام الشعور بالأمان. وكما أفاد أحد الناجين، "ارتدت الجامعة لمدة عامين ثم تركت الدراسة. حتى لو أردت الضحك، سأشعر بالذنب لأن عائلتي حزينة. عدتُ والتحقت بجامعة أخرى إلا أنني لم أستطع المواصلة."<sup>iii</sup>

## التوصيات

في ضوء هذه الاستنتاجات المتعلقة بالآثار العميقة والمستمرة لحالات الاختفاء القسري على عائلات المفقودين والمختفين، توصي منظمة LAW بما يلي:

1. الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص المختفين من خلال إنشاء فئة "وضع مدني فريد"، والإقرار بغيابهم، وتسهيل حل المسائل القانونية للعائلات والأقرباء من دون مطالبتهم بإعلان "وفاة" شخص عزيز لا يزال مصيره مجهولاً.
2. تفعيل "الهيئة الوطنية للمفقودين والمختفين قسرياً" لتأدية مهمتها التي تشمل احترام الحق في معرفة الحقيقة وتطبيقه من خلال جمع المعلومات حول مصير المفقودين ومشاركتها ونشر القبور الجماعية وإجراء اختبارات الحمض النووي.
3. إدراج جميع المناطق والمجتمعات اللبنانية حيث تقيم عائلات المفقودين والمختفين في اختبارات الحمض النووي لضمان الحصول على قاعدة بيانات شاملة بهدف تحديد أي رفات بشرية يتم العثور عليها في المستقبل.
4. تقديم المساعدة المالية الطبية لكبار السنّ من عائلات المفقودين والمختفين للتخفيف من عبء الأدوية المكلفة وبخاصة أدوية الأمراض المزمنة.
5. إنشاء تحالف بين القطاعات يتكوّن من جهات المجتمع المدني الفاعلة والمنظمات غير الحكومية، ربما بدعم من وكالات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية، مخصص للاهتمام باحتياجات عائلات المختفين بما في ذلك الاحتياجات القانونية والطبية والنفسية والمالية.
6. تنظيم فرق دعم للأقرباء والناجين، مثل الناجين العائدين من الاختطاف، لتعزيز السلامة النفسية والاجتماعية للأشخاص الذين يترددون في طلب العلاج أو الذين يفتقرون إلى الموارد المالية للوصول إلى المعالجات المُجازين.
7. إنكاء الوعي الاجتماعي حول حقيقة الحرب الأهلية اللبنانية من خلال تشجيع المزيد من الناجين والمقاتلين السابقين على مشاركة قصصهم. ويمكن تنفيذ ذلك بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الشؤون الاجتماعية للمساعدة في تنظيم حوارات جماعية وجلسات توعية للأطفال في سن معينة، ما من شأنه نقل المعرفة والوعي بين الأجيال حول الحرب الأهلية اللبنانية.
8. تعزيز الشفاء الجماعي من خلال قول الحقيقة وإحياء ذكرى الحرب الأهلية اللبنانية عبر اعتماد نهج متمحور حول الناجين وأنشطة مجتمعية.



## ١. اختصارات

اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة	CEDAW
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	CAT/UNCAT
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	ICCPR
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ICESCR
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	ICRC
القانون الدولي لحقوق الإنسان	IHRL
اضطراب ما بعد الصدمة	PTSD
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	UDHR




## ii. معلومات أساسية

تعرض سكان لبنان لأضرار لا يمكن تعويضها جزاء الحرب الأهلية اللبنانية التي دارت بين العامين 1975 و1990 وأدت إلى مقتل 120 ألف شخص على وجه التقدير<sup>iv</sup> وتشريد حوالي مليون شخص (أي ثلث عدد السكان<sup>v</sup>) واختفاء ما يقارب 17,415 شخصاً<sup>vi</sup>. وانتهت هذه الحرب باتفاق الطائف، المعروف أيضاً بوثيقة المصالحة الوطنية، إلا أن تبعاتها لا تزال ماثلة إذ بالكاد تُخذ أي إجراء للمضي بالعدالة الإصلاحية و/أو الانتقالية<sup>vii</sup>.

على الرغم من الآثار التي خلّفتها الحرب الأهلية اللبنانية، لم يُبدل جهد يُذكر لتقصّي جرائم الاختفاء القسري أو آثارها على عائلات المفقودين والمختفين قسرياً واحتياجاتهم، بل وأيضاً تم التغاضي عن الأثر القانوني والطبي والنفسي والاجتماعي للاختفاء على عائلات المختفين قسرياً في لبنان بالرغم من الاعتراف الواسع بأن الاختطاف والاختفاء دمغا الحرب الأهلية اللبنانية. فما زال أفراد العائلات يعانون معنوياً لأنهم يجهلون مصير أحبائهم وأماكن وجودهم ولأن احتياجاتهم لم تجد استجابة. ولذلك، يشكل هذا التقرير محاولة للتعرف على تداعيات الاختفاء القسري المُمارس أثناء النزاع ولتحديد الاحتياجات القانونية والطبية والنفسيّة لعائلات المفقودين والمختفين قسرياً.

وهكذا يركز هذا التقرير على الاحتياجات القانونية والطبية والنفسيّة لعائلات المفقودين والمختفين قسرياً وضحايا جرائم النوع الاجتماعي خلال الحرب الأهلية اللبنانية. نستهلّه بنبذة عن واقع الحرب الأهلية اللبنانية لتوضيح السياق الذي ارتكبت فيه جرائم الاختفاء القسري (القسم الثالث)، يليها تحديد للإطار القانوني الدولي والمحلي ذي الصلة (القسم الرابع)، ليعرض في القسم الخامس إحصاءات رئيسية متعلقة باحتياجات العائلات. وبعد ذلك نقدّم تقييماً كاملاً لاحتياجات عائلات المفقودين والمختفين قسرياً وضحايا جرائم النوع الاجتماعي (القسم السادس) وبحثاً في العلاقة بين هذه الاحتياجات وتجارب الناجين في الوصول إلى العدالة، ليُختتم بملخص للاستنتاجات التي تم التوصل إليها ومجموعة من التوصيات الهادفة إلى معالجة احتياجات العائلات والضحايا.



### III. منهجية العمل

#### أ. جمع البيانات

إن المعلومات التي تم جمعها من أجل هذا التقرير حصلت عليها الفرق القانونية الوطنية والدولية في منظمة LAW على مدى 10 أشهر، بالتنسيق مع لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان ومنظمة عدل بلا حدود. وبالتالي تتقدم LAW بالشكر إلى لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان لمساعدتها في تحديد عائلات المختفين وتعريفها بهم، ومنظمة عدل بلا حدود لدعمها في البحوث والمقابلات أثناء إعداد هذا التقرير.

#### ب. في الأرقام

جُمعت المعلومات الواردة في هذا التقرير من خلال:

1. مراجعة مكتبيّة لـ 24 مؤلّفًا حول موضوعنا هذا، بما في ذلك تقارير صادرة عن الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية دولية ومحلية ومؤلفات أكاديمية وتقارير إعلامية.
2. مراجعة القوانين المطبقة حاليًا في لبنان، بما في ذلك الدستور والتشريعات المحلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي.
3. خمسة نقاشات جماعية مركزة مع 39 امرأة (31 لبنانية، 8 فلسطينيات) و9 رجال (جميعهم لبنانيون)، من بينهم لبنانيون مسيحيون ومسلمون وفلسطينيون مسلمون.
4. 150 استطلاعًا كميًا مع 148 امرأة ورجلين. بلغت نسبة اللبنانيين 81 في المئة والفلسطينيين 18 في المئة والسوريين 1 في المئة. وخلال الحرب الأهلية اللبنانية، كان 43 في المئة من هؤلاء المشاركين أطفالًا ما دون 9 سنوات، 32 في المئة مراهقين بين 10 و19 عامًا، و25 في المئة بالغين ما فوق 20 سنة. وكان المشاركون بنسبة 42 في المئة يسكنون في بيروت، و23 في المئة في جبل لبنان، و35 في المئة في شمال لبنان وجنوب لبنان والبقاع.
5. 26 مقابلة متعمقة مع ذوي المفقودين والمختفين: 16 امرأة (9 لبنانيات و7 فلسطينيات) و11 رجلاً (9 لبنانيون و2 فلسطينيان). ومقابلة واحدة مع اثنين من المشاركين.
6. 24 مقابلة مع خبراء، من بينهم أكاديميون وصحفيون ومحامون واختصاصيون نفسيون: 16 امرأة (15 لبنانية و1 فلسطينية) و8 رجال (جميعهم لبنانيون).

## ت. مبادئ وأخلاقيات البحث

ترد أدناه المبادئ المعتمدة خلال إجراء هذا البحث:

- **عدم إلحاق الضرر:** طُبِّقَت قاعدة "عدم إلحاق الضرر" طوال فترة البحث. بُذلت كل الجهود لضمان عدم تعرض أي مشارك(ة) أو مشارك(ة) محتمل(ة) لمزيد من الضرر بسبب البحث. واتُّخذت جميع الخطوات لتجنب أي آثار ضارة قد يسببها التدخل أو لتخفيفها، بما في ذلك تعرُّض الأشخاص للمزيد من الخطر أو انتهاك حقوقهم؛
- **الوضوح والشفافية:** تم توضيح الغرض من المقابلات وكيفية استخدام المعلومات لجميع الأشخاص الذين جرت مقابلتهم؛
- **المصداقية والاستقلالية:** لم يُدخِر أي جهد للتحقق من المعلومات التي تم جمعها والتأكد من صحة الاستنتاجات ومن جميع خلاصات تلك الأدلة التي تم التوصل إليها من خلال مصادر متنوعة.
- **المشاركة الطوعية والموافقة المستنيرة:** تم إبلاغ جميع الأشخاص الذين جرت مقابلتهم والمشاركين/المشاركات في هذا البحث بهدفه وكيفية استخدامه قبل موافقتهم/هن على المشاركة. لم يتم دفع بدل مالي لمن أجريت معهم المقابلات لقاء مشاركتهم في هذا البحث. ووافق جميع من جرت مقابلتهم على إدراج رواياتهم في التقرير.
- **مشاركة واسعة النطاق:** سعى التقرير إلى مقابلة أكبر عدد ممكن من أصحاب المصلحة والمستفيدين ذوي الصلة، بالإضافة إلى مقدمي المساعدة القانونية.
- **السرية وكتمان الهوية:** لم تُذكر في التقرير أسماء الناجين/الناجيات الذين جرت مقابلتهم في إطار هذا البحث، مراعاةً لحقهم في الخصوصية والكرامة والسرية.



الرقم المتناسق

١٢٣٤٦

١٩٦٧



الحاج جبران

الانفت

الوجه

اللحية والشارب

علامات فارقة

## IV. السياق: الحرب الأهلية اللبنانية

تعتبر الحرب الأهلية اللبنانية الطويلة والمعقدة سياسياً فصلاً مأساوياً من تاريخ لبنان. كان قد سبق نشوبها حوادث متكررة من العنف السياسي أدت شيئاً فشيئاً إلى إضعاف هيكل الدولة وتفتت المجتمع على أسس سياسية وطائفية وتقسيم الآراء حول النضال المسلح الفلسطيني.<sup>viii</sup>

عندما استقل لبنان عن فرنسا في العام 1943 اتفق بشارة الخوري (مسيحي ماروني) ورياض الصلح (سني) على تشكيل حكومة موحدة تضمن التمثيل المتكافئ للمسيحيين والمسلمين في الدولة اللبنانية الجديدة<sup>ix</sup>. إلا أن هذا القرار أدى إلى تصاعد حدة التوترات الطائفية على مدى العقود التالية إذ سعى ممثلو السكان المسيحيين المتناقض عددهم نسبياً إلى الحفاظ على سلطتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية في ظل تزايد عدد السكان المسلمين، الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى نشوب الحرب الأهلية اللبنانية<sup>x</sup>. ومن العوامل الأخرى التي ساهمت في الصراع وصول أعداد كبيرة من اللاجئين الفلسطينيين إلى لبنان ومعه المقاومة الفلسطينية المسلحة ضد إسرائيل والغزو الإسرائيلي للبنان<sup>xi</sup>.

حتى وإن اختلف البعض على موعد بدء الحرب الأهلية اللبنانية، إلا أنه من المتفق عليه عموماً أنها نشبت في 13 نيسان 1975، وذلك بعد محاولة اغتيال رئيس حزب الكتائب، بيار الجميل، التي أسفرت عن مقتل ثلاثة مدنيين وحارس بيار الجميل الشخصي<sup>xii</sup>. أثار هذا الحادث رد فعل عنيفاً من مسلحي حزب الكتائب الذين هاجموا حافلة تقل فلسطينيين في منطقة عين الرمانة الواقعة في إحدى ضواحي بيروت. ونتيجة لذلك، شهد لبنان حروباً متعددة على مدى 15 عاماً متتالية بين عدد من الجهات المسلحة الحكومية وغير حكومية.

في العام 1989، وافق مجلس النواب اللبناني على اتفاق الطائف (المعروف أيضاً باسم وثيقة المصالحة الوطنية)، وهو عبارة عن إصلاح دستوري يهدف إلى إنهاء الحرب وحل أسباب الصراع. يهدف اتفاق الطائف في المقام الأول إلى معالجة التقسيم الطائفي في السلطة، ومسألة وجود اللاجئين الفلسطينيين، ووجود القوات العسكرية السورية على الأراضي اللبنانية، وموضوع حزب الله باعتباره الميليشيا المسلحة الوحيدة المتبقية<sup>xiii</sup>. نجح الاتفاق وانتهى الصراع في العام 1990. وبينما كان لبنان يحاول الانتقال من الحرب إلى الاستقرار، أقرت جهات سياسية رئيسية قانون العفو العام لسنة 1991 الذي ساهم في ثقافة الإفلات من العقاب في لبنان، كما سيرد شرحه في هذا التقرير.

بقي لبنان يرزح تحت سطوة الاحتلال الإسرائيلي للكثير من مناطقه حتى العام 2000<sup>xiv</sup> من جهة، وسيطرة سوريا سياسياً حتى العام 2005<sup>xv</sup> من جهة أخرى. وعلاوة على ذلك، لم يعرف لبنان الاستقرار وما زال يعاني حتى يومنا هذا من تداعيات الحرب الأهلية اللبنانية، لا سيما وأن أفراد الميليشيات وقادتها يشغلون مناصب عامة ورسمية رئيسية. وبذلك لا يزال لبنان في وضع متزعزع وعرضة لحوادث العنف المتكررة وتشرذم المشهد الاجتماعي والسياسي وترهل مؤسسات الدولة نتيجة عدم معالجة أخطاء الماضي والبحث عن أدوات العدالة الانتقالية والإصلاحية<sup>xvi</sup>. كما وتبقى الحرب الأهلية اللبنانية من المواضيع المحرّم الخوض




فيها والحساسة بسبب الخوف الدائم من تكرارها وتأجيج الفتنة الطائفية، الأمر الذي يعزّز الانقسام والتزعزع على الصعيدين السياسي والاجتماعي.

لقد شهد لبنان خلال الحرب عددًا من الاشتباكات الطائفية والاعتقالات وحالات الاختفاء القسري والمجازر والتدخلات الخارجية والأجنبية، إضافة إلى تواجد قوات عسكرية إسرائيلية وسورية في البلاد عند نقاط مختلفة<sup>xvii</sup>. ألفت الحرب بظلالها على كامل الأراضي اللبنانية وكافة السكان، فأدت إلى مقتل 150 ألف شخص وهجرة أكثر من 800 ألف شخص واختفاء حوالي 17 ألف شخص قسرًا<sup>xviii</sup>.

يشكل الاختفاء القسري جريمة مستمرة حتى يتم الكشف عن مصير المختفين وأماكن وجودهم. وفي حين أن الشخص المختفي هو الضحية المباشرة للاختفاء القسري، يُعتبر أفراد عائلته ضحايا أيضًا. ومع ذلك، لم يبذل لبنان أي جهود حقيقية للكشف عن حقيقة اختفاء 17 ألف شخص أو لمساعدة العائلات وتلبية احتياجاتهم الإضافية الناجمة عن حالات الاختفاء.



NO SMOKING



## V. الإطار القانوني

### المقدمة

يشكل الاختفاء القسري انتهاكاً لحقوق الإنسان ويُحظر بموجب القانون الدولي والمحلي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي، ويردُ تعريفه في عدد من القوانين الدولية والإقليمية والمحلية التي تتناولها بإسهاب. وفي ما يخصّ عائلات المفقودين والمختفين قسرياً، فيحق لهم الحصول على الحماية والضمانات القانونية، لا سيما في ما يتعلق بالمسائل العالقة الناجمة عن الاختفاء القسري. ومن المعترف به على نطاق واسع أن النساء والفتيات يعانين من آثار الاختفاء القسري أكثر من غيرهن<sup>xix</sup>، إلا أنهن لا يحصلن على الحماية المستحقة بموجب الأطر القانونية القائمة.

يبحث هذا القسم في مختلف الأطر القانونية المحلية والدولية المطبقة على عائلات المفقودين والمختفين قسرياً خلال الحرب الأهلية اللبنانية.

### 1. الإطار القانوني المحلي

#### أ. الدستور اللبناني

تنص مقدمة الدستور اللبناني على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواثيق الأمم المتحدة، كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تشكل جزءاً لا يتجزأ منه، ما يجعل جميع أحكامها قابلة للتطبيق. ومن هنا، يعتمد القانون المحلي أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عينها من دون استثناء. أما المادة 7 منه فتتص على أن "كل اللبنانيين سواء أمام القانون" ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية على قدم المساواة<sup>xx</sup>. بينما تنص المادة 8 على أن "الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون" وتحظر الاحتجاز التعسفي والاعتقال من دون الارتكاز على أسس قانونية صحيحة<sup>xxi</sup>. وبذلك، يحظر الدستور اللبناني الاختفاء القسري. كما يوفر ضمانات وإجراءات حماية قانونية أخرى لها تأثيرات مختلفة على عائلات المفقودين والمختفين قسرياً، مثل حرية الدين والمعتقد والحق في التعليم والحق في الملكية.

#### ب. قانون العقوبات اللبناني

يشتمل قانون العقوبات اللبناني على مجموعة متنوعة من الضمانات والجرائم المتعلقة بالاختفاء القسري، ويكفل في الكثير من أحكامه التي تتناول الجنايات والجرح المرتكبة ضد حياة الإنسان وكرامته الحق في الحياة والسلامة الجسدية وحقوقاً أخرى ذات

صلة<sup>xxii</sup>. كما ويحدد المسؤولية المترتبة على الأفعال الضارة الناتجة عن الإهمال أو الاستهتار أو عدم الامتثال للقوانين والأنظمة<sup>xxiii</sup>، ويجرم الاختطاف بمختلف أشكاله<sup>xxiv</sup> وكذلك الأفعال التي تحدث نتيجة الاختفاء القسري، مثل انتهاك حرمة المنزل والتشريد<sup>xxv</sup>. وفي ما يتعلق بالحق في الحرية المكرس في الدستور اللبناني، يعتبر الحرمان التعسفي من الحرية جريمة بموجب قانون العقوبات اللبناني<sup>xxvi</sup>.

وبناءً عليه، يدين قانون العقوبات اللبناني جرمي الاختفاء القسري والاختطاف اللتين تؤديان إلى أحكام جنائية وعقوبات قد تصل إلى السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة<sup>xxvii</sup>.

### ت. قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية

كثيراً ما تواجه عائلات المفقودين والمختفين قسرياً عقبات في ما يتعلق بمسائل الوصاية وحضانة الأطفال والميراث والزواج والتبني التي تحكمها قوانين الأحوال الشخصية. فالمادة 9 من الدستور اللبناني تنص على أن جميع مسائل الأحوال الشخصية تخضع لقوانين الطائفة والمحاكم الدينية الخاصة بكل فرد. وتجدر الإشارة إلى أنه يتوفر في لبنان 15 قانون أحوال شخصية تحكم مختلف الطوائف الدينية اللبنانية<sup>xxviii</sup>، مع العلم أن الأبناء يُمنحون ديانة آبائهم عند الولادة، ما لم يتم تغيير طائفة الطفل وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها.

وتنص قوانين الأحوال الشخصية أيضاً على الحد الأدنى من السنوات اللازمة لإعلان وفاة شخص ما. على سبيل المثال، يمكن للعائلات من الطائفتين السنية والشيعية إعلان وفاة شخص بعد مرور أربع سنوات هجرية على الأقل على الاختفاء، وعشر سنوات للدروز وأربع سنوات للمسيحيين.

### ث. القانون 84 لعام 1991 – قانون العفو العام

أصدر مجلس النواب اللبناني في العام 1991 قانون العفو العام الذي ينص على منح العفو عن جميع الجرائم المرتكبة خلال الحرب ونزع سلاح الميليشيات وتسريحها وإعادة دمجها في القوات الوطنية النظامية. ويمنح القانون 84 لعام 1991 عفواً عاماً عن الجرائم التي ارتكبت قبل 28 آذار 1991، وتشمل الاختطاف واحتجاز الرهائن والجرائم المعاقب عليها بموجب المادة 569 من قانون العقوبات اللبناني. وتعدّ هذه جرائم سياسية بطبيعتها يعاقب عليها قانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات العسكري وقانون الذخائر والمتفجرات مع التعديلات ذات الصلة<sup>xxix</sup>. ولكن تجدر الإشارة إلى أن قانون العفو العام ينصّ على استثناءين:

1. الجرائم المرتكبة بحق الزعماء السياسيين والدينيين.
2. الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الخارجي، والجرائم المحالة إلى القضاء قبل نفاذ القانون، والاحتيايل، والإفلاس، وتزوير العملة الأجنبية أو المحلية وبيعها، وتزوير الوثائق الرسمية، ونهب الآثار.

وفي هذا الإطار، أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يلي:

"يجب على مسؤولي الأمم المتحدة، بمن فيهم القائمون بمفاوضات السلام والموظفون الميدانيون، ألا يشجعوا قرارات العفو التي تحول دون مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب جرائم جسيمة بموجب القانون الدولي أو يتغاضوا عنها، كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؛ والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛ والتعذيب وما يماثله من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والعبودية؛ والاختفاء القسري، بما في ذلك الأفعال المرتبطة بالنوع الاجتماعي، أو التي تعوق حق الضحايا في الانتصاف، بما في ذلك التعويض، أو حق الضحايا أو المجتمعات في معرفة الحقيقة<sup>xxx</sup>.

انتقدت لجنة حقوق الإنسان القانون 84 لعام 1991 في ملاحظاتها الختامية على التقرير المقدم من الحكومة اللبنانية في تموز 1996، قائلة:

"تعرب اللجنة عن قلقها بشأن العفو الممنوح للمدنيين والعسكريين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يحتمل أنهم ارتكبوها ضد المدنيين خلال الحرب الأهلية اللبنانية. من شأن عفو شامل كهذا أن يحول دون إجراء التحقيق الملائم ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، وأن يقوّض الجهود الرامية إلى احترام حقوق الإنسان، وأن يعيق المساعي المبذولة لترسيخ الديمقراطية<sup>xxxi</sup>.

### ج. قانون العام 1995 – إعلان وفاة الأشخاص المختفين

أصدرت الحكومة اللبنانية في العام 1995 قانوناً يجيز لأهالي المفقودين والمختفين قسرياً إعلان وفاة أفراد عائلاتهم المختفين، وهو يهدف إلى تسهيل الإجراءات القانونية والمسائل ذات الصلة للعائلات، من بينها الميراث والأموال المتعلقة بالمتلكات والزواج. إلا أن العائلات لم تستسيغ هذا القانون بعد الانتقادات التي طالت نقاعسه عن التحقيق للكشف عن مصير مختفيهم ومفقودهم<sup>xxxii</sup>.

### ح. القانون 105 لعام 2018 بشأن المفقودين والمختفين قسرياً

صادق مجلس النواب اللبناني في تشرين الثاني 2018 على القانون 2018/105 الخاص بالمفقودين والمختفين قسرياً، الذي نصّ على إنشاء هيئة وطنية مستقلة وغير تمييزية للمفقودين والمختفين قسرياً ذات مهمة إنسانية للتحقيق في مصير الأشخاص المفقودين أو المختفين قسرياً في لبنان وأماكن وجودهم. وشكل التصديق الذي طال انتظاره خطوة كبيرة نحو إعمال الحق في المعرفة وحل قضية المفقودين والمختفين قسرياً بأبعادها الاجتماعية والقانونية والاقتصادية<sup>xxxiii</sup>.

يعرّف هذا القانون الشخص المفقود والمختفي قسرياً وينص على الحق في المعرفة والحصول على المعلومات وتلقي التعويض<sup>xxxiv</sup>. وفي الإطار عينه، تنص المادة 5 منه على أن الحق في التعويض يخوّل الضحايا وعائلاتهم الحصول على تعويضات معنوية ومادية ملائمة. بينما تكفل المادة 4 المعاملة غير التمييزية بين أفراد عائلات المفقودين قسرياً وحقوقهم بغض النظر عن هوية الشخص المفقود أو المختفي قسرياً؛ وهذا يعني أنه يجب عدم التمييز بين العائلات على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو أي

أسباب أخرى. كما يتضمن أحكامًا تتعلق بالإجراءات والتدابير الإدارية والقانونية والقضائية المفروضة على الدولة، وأماكن الدفن والرفات، وطلبات التعقب، وجمع البيانات، والعمل المركزي، والحماية، والعقوبات والأحكام الجنائية التي تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب من خلال التجريم والمساءلة وفرض العقاب المناسب.

وينص هذا القانون أيضًا على أحكام خاصة بإنشاء الهيئة الوطنية للمقودين والمختفين قسرًا في لبنان وعملها. وفي هذا السياق، عملت الحكومة بأحكام القانون 2018/105 وعيّنت في حزيران 2020 أعضاء الهيئة الذين أدوا اليمين في تموز 2020<sup>xxxv</sup>. ولهذه الهيئة دور فعال تؤديه على صعد كثيرة، لا سيما في ما يتعلق بالحقوق في التعويض والتحقيق والكشف عن مصير المقودين والمختفين قسرًا وأماكن وجودهم، وإبلاغ ذويهم بأحدث التطورات والتحديات التي تواجههم، بما في ذلك تعقب الرفات البشرية وتسليمها إلى عائلاتهم، وتبادل البيانات والمعلومات وجمعها<sup>xxxvi</sup>. ولكن، خلال النصف الأول من تموز 2021، خطط أربعة أعضاء من الهيئة لاستقالة منسقة من دون مبرر، الأمر الذي أدى إلى فقدان النصاب القانوني<sup>xxxvii</sup>. وجاءت هذه الحادثة بعد معاناة الهيئة المستمرة من تأخر الحكومة في تخصيص الاعتمادات المطلوبة من الميزانية والموارد اللازمة لبدء مهامها والشروع فيها<sup>xxxviii</sup>.

يهدف القانون 105 لعام 2018 إلى تخليص أفراد العائلات المعنيتين وأحبائهم وكذلك المجتمع أجمع من معاناتهم وكربهم عملاً بمبادئ العدالة الإصلاحية والانتقالية، وأيضًا إلى محاسبة الأشخاص على إعاقة القانون ومنع تكرار الانتهاكات والمساعدة في اتخاذ إجراءات صارمة ضد جرائم الاختطاف والاختفاء القسري بموجب التعديلات المحتملة التي قد تطرأ على قانون العقوبات. وبالتالي، يشكّل القانون 2018/105 خطوة تثبت أن الدولة تتوي على الأرجح التصديق على اتفاقية الاختفاء القسري أو الانضمام إليها.

## خ. أحكام أو إجراءات محلية أخرى

أصدر مجلس شوري الدولة في العام 2014 قرارًا بارزًا يعترف بحق عائلات المقودين والمختفين قسرًا في معرفة الحقيقة<sup>xxxix</sup>، ما مكّن العائلات من الوصول إلى الأرشيفات السرية المتعلقة بملفات التحقيق والنقير الكامل للجنة التحقيق الرسمية المعنية بالتحقيق في مصير جميع المختطفين والمقودين في لبنان<sup>xl</sup>.

لبنان ملزم بالتقيد بالقوانين المحلية والإقليمية والدولية أعلاه التي تحظر الاختفاء القسري وتدعم حقوق ضحايا الاختفاء القسري المباشرين وغير المباشرين وتستجيب لاحتياجاتهم.

## 2. الإطار القانوني الدولي

يستمد الاختفاء القسري تعريفه القانوني من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في الحياة والسلامة الجسدية والصحة البدنية والعقلية، والحق في عدم التعرض للعنف والتعذيب، وغيرها من حقوق المعاملة وفق الأصول القانونية مثل عدم التعرض للاحتجاز التعسفي. وعليه يُلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتطبيقها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها. تتسم هذه الالتزامات بطابع فوري ولا يجوز تأجيلها أو تجاهلها أو انتهاكها تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ أو في وقت النزاعات المسلحة<sup>xii</sup>. ولذلك يجب على الدول أن تفي بالتزاماتها لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الحكومية وغير الحكومية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها<sup>xiii</sup>.

#### أ. الصكوك الدولية بشأن الاختفاء القسري

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1992 إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي "يصنف كافة أفعال الاختفاء القسري بأنها جرائم خطيرة جدًا وينص على معايير تهدف إلى معاقبتها ومنع ارتكابها"<sup>xiiii</sup>. وأشار فريق عمل الأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تقريره لعام 1997 المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة إلى أن الحكومة اللبنانية "ملتزمة بموجب المادتين 13 و14 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بإجراء تحقيق شامل في جميع حالات الاختفاء القسري ومحاكمة مرتكبيها"<sup>xlv</sup>.

لقد استندت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعلان العام 1992 لتعتمد في العام 2006 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي دخلت حيز التنفيذ في العام 2010. وتعرّف المادة 2 منها الاختفاء القسري بأنه *الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن من الدولة أو بدعم منها أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون*<sup>xlvii</sup>.

وتحظر هذه الاتفاقية حالات الاختفاء القسري في جميع الظروف، دون أي استثناء أو انتقاص، وتعتبر ممارسته جريمة ضد الإنسانية متى استوفي الحد الأدنى اللازم لذلك<sup>xlviii</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تُلزم الاتفاقية الدول باتخاذ إجراءات التحقيق والتدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية المناسبة في ما يتعلق بأعمال الاختفاء القسري<sup>xlix</sup>. كما تنص على أحكام ذات صلة بالمسؤولية الجنائية الفردية، وحقوق المتهم، وحقوق الضحايا، وإنشاء لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري، وأحكام أخرى متعلقة بالعدالة الجنائية والقانون الجنائي. والأهم من ذلك، تمنح الاتفاقية عائلات المختفين "الحق في معرفة الحقيقة في ما يتعلق بظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه، ومصير الشخص المختفي" و"الحق في الحصول على جبر وعلى تعويض سريع وعادل

وكافٍ" وأيضًا الحق في الجبر الذي يشمل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم، من رد الحقوق وإعادة التأهيل إلى الترضية و ضمانات عدم التكرار<sup>xlviii</sup>.

وكان لبنان قد وقّع على هذه الاتفاقية في 6 شباط 2007 من دون المصادقة عليها أو الانضمام إليها، غير أنه بتوقيعه هذا يكون قد أعرب عن نيّته الامتثال لها.

وفي هذا الإطار، أصدر فريق عمل الأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تعليقًا عامًا حول تشكيل مؤسسات لمعالجة مسألة استحالة التحقق من وفاة شخص ما، مشيرًا إلى أنظمة قانونية محلية كانت قد أصدرت "افتراض الوفاة" أو "إعلان الغياب"<sup>xlix</sup>. لا يعترف هذا الإعلان بالشخصية القانونية للأشخاص المختفين فحسب، بل أيضًا يراعي حقوق ذويهم وغيرهم. وعلاوةً على ذلك، أصدر فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في العام 1998 تعليقًا عامًا يذكر فيه أنظمة قانونية محلية (بما في ذلك في الأرجنتين وإثيوبيا وتركيا وأوروغواي) سمحت باستحداث وضع قانوني وهو "الغياب عن طريق الاختفاء القسري"، ويتضمن أحكامًا خاصة بضحايا الاختفاء القسري أو الوفاة الناجمة عن عمل القوات المسلحة أو القوات الأمنية أو المجموعات شبه العسكرية قبل عودة الديمقراطية<sup>1</sup>.

#### **ب. الحق في المساواة وعدم التمييز**

يُعدّ الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي من الحقوق الأساسية المحميّة بموجب حقوق الإنسان وسيادة القانون. ويلزم هذا الحق الدول بتوفير الحماية ضمن شكلين وفقًا للصكوك الدولية والإقليمية، أولهما ضمان تطبيق المعاهدات مع الالتزام بمبادئ المساواة وعدم التمييز وثانيهما ضمان المساواة وعدم التمييز بين جميع الأشخاص أمام القوانين وتطبيقها<sup>2</sup>. هذا ويحظى الحق في المساواة وعدم التمييز بالحماية بموجب المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2 و3 من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تقر المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالمساواة وعدم التمييز في حماية جميع الأشخاص وتمثيلهم أمام القانون وتحظر أي تمييز سواء قانونًا أو على يد السلطات العامة. وبناءً على نص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يعد عدم التمييز بين الجنسين من الالتزامات الأساسية للدولة وسلطاتها بموجب القانون الدولي، فلا يمكن للدولة الحيد عن هذا المبدأ حتى في حالات الطوارئ العامة التي تجيز بعض الاستثناءات. ومن الجدير بالذكر أن لبنان كان من الدول الأطراف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل الحرب الأهلية اللبنانية.

وفي الإطار عينه، يشدّد القانون الدولي لحقوق الإنسان على أهمية مبدأ المساواة وعدم التمييز بين جميع الأشخاص أمام القانون مُلزمًا الدول باحترام هذه المبادئ وحمايتها والوفاء بها. وعليه تكون الدول مُلزّمة "باحترام" المبادئ، وذلك بالامتناع عن ارتكاب أي جرائم قائمة على النوع الاجتماعي وأيضًا بسنّ قوانين وسياسات تضمن تلك المبادئ وإنفاذها<sup>3</sup>. ولغاية "حماية" المبادئ، يتعيّن على الدول ممارسة العناية الواجبة في منع وقوع جرائم النوع الاجتماعي التي تسببها جهات غير حكومية والتحقق فيها ومعاينة

مرتكبيها وجبر الأضرار الناجمة عنها<sup>iii</sup>. أما لغاية "تطبيق" المبادئ، فعلى الدول ضمان بيئة يُمنع فيها ارتكاب الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وتُمكن الضحايا من الوصول إلى الخدمات القانونية والاجتماعية<sup>iv</sup>.

ولا بدّ من أخذ اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في الاعتبار إذ أنها تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهنا تجدر الإشارة إلى أن لبنان انضم إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بعد الحرب الأهلية اللبنانية في العام 1997، ما يعني أن أحكام هذه الاتفاقية تنطبق في صدد الاحتفاء القسري إذ يعتبر جريمة مستمرة. تُلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير سبل الانتصاف لضحاياها، مثل التدابير التشريعية والحماية القانونية وغيرها من التدابير المناسبة<sup>iv</sup>.

وفي السياق عينه، تضمنت المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عدم التمييز والمساواة "في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية (...)" لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل". ومع ذلك، أبدى لبنان تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ما يتعلق بحق الأم في منح طفلها جنسيتها (المادة 9(2))، والأحوال الشخصية لجهة الحقوق والمسؤوليات في الزواج وفسخه، وحقوق الوالدين في الوصاية على الأطفال والتبني وغيرهما، والحقوق الشخصية بين الزوجين التي لا تخضع إلا للقوانين الدينية (المادة 16(1) (ت) (ث) (ح) (خ)). وبالنتيجة، لا تستطيع المرأة منح الجنسية لأطفالها أو التبني في غياب الزوج. تمنع هذه التحفظات عائلات المختفين وضحايا الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي من التمتع بكامل حقوقهم.

### ت. الحق في الحياة والحرية والأمن

يُعدّ الحق في الحياة والحرية والأمن لجميع الأشخاص من الحقوق المتأصلة والمكرسة التي تحظى بالحماية بموجب المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 6 و9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>vi</sup>. وتتص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في الحياة، "الحق الأسمى"، هو حق أساسي لا يجوز الانتقاص منه ولا ينبغي أن يُفسّر تفسيراً ضيقاً<sup>vii</sup>. ينطوي الحق في الحياة على الحماية من أفعال أو امتناع عن أفعال يُقصد منها أو يُتوقع أن تسبب موتهم المبكر أو غير الطبيعي وتمنع الفرد من التمتع بحياة كريمة<sup>viii</sup>. يعتبر الحرمان التعسفي من الحياة انتهاكاً جسيماً للحق في الحياة، مثل فرض عقوبة إعدام أو حبس مؤبد لا تمتثل للأحكام القانونية والحقوق ذات الصلة<sup>ix</sup>. وبما أن الحق في الحياة ليس حقاً مطلقاً، أتاحت مبررات مسموح بها الحرمان غير التعسفي من الحياة، كما في حالات الدفاع عن النفس التي تتوافق مع الأحكام القانونية السائدة والضمانات المؤسسية<sup>x</sup>.

وتتص المادة 6(1) منه على ضرورة أن يحظى الحق في الحياة "بحماية القانون". وبالتالي على الدول احترام الحق في الحياة وضمانه من خلال التدابير التشريعية وغيرها وتوفير سبل الانتصاف والتعويض الفعالة لجميع ضحايا الانتهاكات من أجل أداء

واجبها في حماية الحق في الحياة<sup>lxi</sup>. كما يتعين على الدول ضمان الحق في الحياة من خلال ممارسة العناية الواجبة لحماية حياة الأفراد من الحرمان الذي تسببه جهات فاعلة أو كيانات غير حكومية لا يجوز أن تُنسب تصرفاتهم إلى الدولة، ولا سيما السلوكيات التي تشكل تهديدات معينة أو أنماطاً قائمة من العنف<sup>lxii</sup>. ويشمل هذا الالتزام التهديدات المتوقعة والمواقف الخطيرة على الحياة التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر في الأرواح. وتجدر الإشارة إلى أنه حتى إذا كان التهديد أو الموقف لا يؤدي إلى خسائر في الأرواح، فإن الدولة تبقى ملزمة باحترام هذا الحق وضمانه<sup>lxiii</sup>.

يرتبط الحق في الحياة بالحق في الحرية والأمن للأشخاص المذكورين في المادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعتبر أشكال الاحتجاز التعسفي القاسية والخطيرة مهددة للحياة، ولا سيما الاختفاء القسري، نظراً إلى الانتهاكات التي تطل الحرية الشخصية والأمن والحق في الحياة<sup>lxiv</sup>، ولذلك يعدّ التقاعس عن ضمان الحق في الحرية والأمن في حالات الاختفاء القسري انتهاكاً للحق في الحياة<sup>lxv</sup>. وعلاوةً على ذلك، يشكل الاختفاء القسري خطراً كبيراً على الحياة لأن حرمان الشخص المختفي من حريته أو إخفاء مصيره يحرمه من حماية القانون ويعرض حياته لخطر جسيم ومستمر تتحمل مسؤوليته الدولة<sup>lxvi</sup>، ما يجعل الدول ملزمة بمنع التعرض للحق في الحياة والحرية والأمن وحمايته وتطبيقه وبتخاذ تدابير لمنع الاختفاء القسري والتحقيق فيه ومقاضاته وحماية عائلات المختفين والتعويض عليهم<sup>lxvii</sup>.

### ث. الحق في الاعتراف بالأفراد كأشخاص أمام القانون

تنص المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يحق لكل فرد "الاعتراف به، في كل مكان، كشخص أمام القانون" من دون أي تقييد جائز<sup>1</sup>. وبناءً عليه، يُعدّ الاختفاء القسري انتهاكاً نموذجياً للحق في الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون إذ يكون الشخص المختفي "خارج حماية القانون"<sup>lxviii</sup>، بحيث يُحرم الشخص المختفي من جميع الحقوق التي يحميها القانون بما في ذلك إنكار وجود الشخص وحقوقه الإنسانية وحياته. وعلاوةً على ذلك، يشكل الحرمان من الوثائق والحقوق المدنية مثل مكان الإقامة الفعلي أو الإهمال القانوني في ما يتعلق بالملكات الشخصية عقبات أمام الأقراب وأمام التصرف في الممتلكات والتمتع بها<sup>lxix</sup>، فتمنع عائلة الشخص المختفي وذويه من ممارسة حقوقهم المتعلقة بالميراث والحالة الاجتماعية والوصاية وإدارة الممتلكات نتيجة الغموض القانوني حول اختفاء الشخص<sup>lxx</sup>. وبالتالي، يتعين على الدول بموجب التزامها بالحق في الاعتراف بجميع الأشخاص أمام القانون أن تعترف بالشخصية القانونية للأشخاص المختفين واحترام حقوق عائلاتهم وذويهم<sup>lxxi</sup>.

### ج. الحق في سبيل انتصاف فعال

<sup>1</sup>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 4 و16

بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 9 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، يحق لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته في الحصول على سبيل انتصاف فعال من الهيئة القانونية المختصة كوسيلة لتعويضه عن الانتهاك. تختلف أنواع سبل الانتصاف وتُحدد بحسب كل حالة وفقاً للاحتياجات والأضرار المختلفة التي تلحق بضحايا الاختفاء القسري، على الرغم من أنه في بعض الحالات قد تقتضي الحاجة تطبيق سبل انتصاف مماثلة للجماعة. ولغاية تحديد سبل الانتصاف المناسبة، لا بدّ من تقييم احتياجات الضحية بعناية ودقة لضمان فعالية سبل الانتصاف المخصصة. يمكن تصنيف سبل الانتصاف في ثلاث فئات: الوصول إلى العدالة، والجبر، والحق في معرفة الحقيقة. ستتم مناقشة كل فئة على النحو التالي:

#### - الوصول إلى العدالة

يعتبر الوصول إلى العدالة أحد مكونات سبل الانتصاف الإجرائية. وبموجب المبادئ الأساسية والتوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (المبادئ الأساسية والتوجيهية للأمم المتحدة)، إن الدول ملزمة باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية وضماتها وتطبيقها من خلال إجراءات التحقيق والتدابير التشريعية والإدارية والتصحيحية وغيرها من التدابير المناسبة والضرورية<sup>lxxii</sup>. وتكون الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان قبل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>lxxiii</sup>، ولذلك عليها تعزيز سيادة القانون والمساءلة وضمان استقلالية القضاء وفعاليتها<sup>lxxiv</sup>. غير أن الدول ملزمة في هذا الإطار بمنع تكرار الانتهاكات عبر تحديد أسباب انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها من خلال التحقيق والمقاضاة وضمان حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والانتصاف الفعال عملاً بأحكام القانون الدولي<sup>lxxv</sup>.

#### - جبر الضرر

جبر الضرر هو المكوّن المادي لسبل الانتصاف وينطوي على ما يلي:

الرد - "هو إجراء يتطلب، كل ما أمكن ذلك، إعادة حال الضحية إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني<sup>lxxvi</sup>. ويشمل "استعادة الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، والهوية، والحياة العائلية والمواطنة، والعودة إلى مكان الإقامة، واستعادة العمل، وإعادة الممتلكات<sup>lxxvii</sup>".

التعويض - التعويض هو البديل المالي للأضرار القابلة للتقييم اقتصادياً والناجمة من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان<sup>lxxviii</sup>. ويشمل التعويض عن الأذى الجسدي أو النفسي، والفرص الضائعة، والأضرار المادية وفقدان الدخل، والأضرار المعنوية، والتكاليف المطلوبة للمساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء، والأدوية، والخدمات الطبية، والخدمات النفسية والاجتماعية. إعادة التأهيل - استناداً إلى المبادئ الأساسية والتوجيهية للأمم المتحدة، تشمل إعادة التأهيل "الرعاية الطبية والنفسية وكذلك الخدمات القانونية والاجتماعية<sup>lxxix</sup>".

الترضية - يجدر بالترضية أن تعيد كرامة الإنسان بوسائل متنوعة<sup>lxxx</sup>.

ضمانات عدم التكرار - تهدف ضمانات عدم التكرار إلى الإصلاح القانوني وتقترح إجراء تغييرات على السياسات لتعزيز سيادة القانون بغرض تجنب التكرار.<sup>lxxx</sup>

#### - الحق في معرفة الحقيقة

يُعدّ الحق في معرفة الحقيقة من المكونات الحديثة لسبل الانتصاف ومفهوماً محلّ جدل بموجب القانون الدولي. تعترف المادة 32 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بأن الحق في معرفة الحقيقة في ما يتعلق بالاختفاء القسري أو المفقودين هو حق العائلات في معرفة مصير الشخص المختفي ومن خلال عدد من الهيئات الدولية والإقليمية.<sup>lxxxii</sup>

يعتبر الحق في معرفة الحقيقة حقاً جماعياً وفردياً على حدّ سواء، إذ يحق للضحية معرفة الحقيقة حول الانتهاكات التي تمسها، ويجب على المجتمع المتضرر ككل معرفة الحقيقة لمنع تكرار الحادثة.<sup>lxxxiii</sup>

فعلى المستوى الفردي، هو حق أي ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومصير أحبائه المختفين ومكان وجودهم، ويستلزم هذا الحق عملية تقصي حقائق لمعالجة الاختفاء القسري الحاصل.<sup>lxxxiv</sup> بالإضافة إلى ذلك، يمتد الحق في المعرفة ليشمل الحق في معرفة التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه وهوية الجاني (الجنّة).<sup>lxxxv</sup> وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق غير قابل للتصرف ولا يخضع لأي قيود أو استثناءات.<sup>lxxxvi</sup>

أما على المستوى الجماعي فيتعين على الدولة لتطبيق هذا الحق أن تحافظ على الذاكرة الجماعية والاعتراف بتاريخ اضطهادها كجزء من تراثها باتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير الملائمة، مثل الحفاظ على الأدلة على انتهاكات حقوق الإنسان.<sup>lxxxvii</sup> وفي الوقت عينه، تُوصى الدول "باعتتماد تدابير لتعزيز الحقيقة وتدابير الجبر للضحايا والمصالحة في مجتمعاتهم، كوسيلة لإحقاق الحق في معرفة الحقيقة والحق في التعويض الشامل لضحايا الاختفاء القسري".<sup>lxxxviii</sup> وتتسم هذه التدابير بأهمية حاسمة لتوضيح مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم ولتعزيز المساءلة وضمان عدم تكرار جرائم الاختفاء القسري.

### ح. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

تواجه عائلات المختفين آثاراً طويلة الأمد بسبب التداعيات المباشرة وغير المباشرة للاختفاء القسري التي تؤثر على حياتهم اليومية. فبالإضافة إلى العوائق التي تحول دون ممارسة الحقوق المدنية والسياسية المذكورة أعلاه، تزداد احتياجات النساء والفتيات المهملة لجهة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومنها:

*الحق في الصحة* - تعترف المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن لكل شخص الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة والرفاهية على الصعيدين الجسدي والنفسي. كما تقرّ الصكوك الدولية بأن الصحة النفسية التي تشمل الدعم النفسي والاجتماعي لا تقل أهمية عن الصحة البدنية.

*الحق في مستوى معيشي لائق* - تعترف المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل فرد في مستوى معيشي لائق يشمل ما يكفي من الغذاء والملبس والسكن بالإضافة إلى التحسين المستمر لظروف المعيشة. ولذلك، فإن الدول ملزمة باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان إحقاق هذا الحق.

*الحق في الضمان الاجتماعي* - تعترف المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي الذي يشمل الخدمات الاجتماعية، والحق في الضمان في حالة البطالة والمرض والعجز وغيرها من الأسباب التي تحول دون كسب الرزق .

*الحق في حماية ومساعدة العائلة* - تنص المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه يحق للعائلة في أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة لا سيما في ما يتعلق بتأسيسها ورعايتها للأشخاص التي تعيّلهم. يشمل هذا الحق مختلف الجوانب المتعلقة بالزواج والأطفال التي تقتضي توفير حماية ومساعدة خاصة للأمومة والطفولة بالإضافة إلى ضمان اجتماعي وخدمات اجتماعية أخرى بدون أي تمييز أو استغلال.

*الحق في التعليم* - تعترف المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 34 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحق كل فرد في التعليم على أساس أن هذا الحق ضروري للتطور الكامل لشخصية الإنسان وشعوره بالكرامة ولتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

*الحق في العمل* - تعترف المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحق كل فرد في العمل من أجل كسب لقمة العيش بإرادته الحرة وبشكل مستقل لممارسة العمل الذي يراه مناسباً.

## خ. القانوني الدولي الإنساني

لا تذكر معاهدات القانون الدولي الإنساني عادةً مصطلح "الاختفاء القسري"، بالرغم من أن الاختفاء القسري ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو يهدّد بانتهاكها، ومن بينها الحرمان التعسفي من الحرية وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية وحظر القتل واحترام الحياة العائلية<sup>lxxxix</sup>. غير أن القانون الدولي الإنساني يُلزم الدول باتخاذ الخطوات

اللازمة لمنع جرائم الاختفاء القسري التي تحدث في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ومكافحتها. وفي ضوء هذا التوصيف، اعتبر المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد في العام 1981 أن الاختفاء القسري "ينطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المعاملة المهينة والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي والحق في محاكمة عادلة وعلنية"<sup>XC</sup>.

#### د. حقوق وصكوك أخرى واجبة التطبيق

يمكن تطبيق حقوق أو صكوك قانونية أخرى في ما يتعلق بموضوع تقريرنا حسب الظروف الخاصة بحالة الاختفاء القسري. فقد تؤدي أوضاع حالة اختفاء وظروفها إلى إثارة حقوق معينة لناحية الإجراءات القانونية الواجبة والاحتجاز والسجن وسلوك المسؤولين عن إنفاذ القانون وسلطاتهم. من الأمثلة على احتمال إدراج حقوق مدنية وسياسية أخرى الحق في عدم التعرض للتعذيب وأي معاملة لا إنسانية أو مهينة أخرى المكفول بموجب المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكامل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وتجدر الإشارة إلى أن قائمة الأحكام المتعلقة بالاختفاء القسري طويلة لا يمكن حصرها.



## .VI الإحصاءات الرئيسية

أجرت منظمة LAW مقابلات مع 150 فردًا من عائلات المفقودين والمختفين قسرًا خلال الحرب الأهلية اللبنانية، ومن بينهم:

- 87 في المئة لا يزالون متأثرين تمامًا بالحرب الأهلية اللبنانية.
- 67 في المئة لا يعرفون الحقوق القانونية للمختفين قسرًا.
- 66 في المئة لم يطلبوا المساعدة القانونية في ما يتعلق بالاختفاء القسري لأنهم لا يتقنون في النظام القانوني.
- 98 في المئة يفضلون الوسائل القانونية على الأساليب الأخرى لتحصيل حقوقهم.
- 36 في المئة تأثرت إجراءاتهم القانونية أو الإدارية باختفاء أحد أفراد العائلة.
- 18 في المئة تعرضوا للعزل أو الابتزاز أو الاختلاس على يد مجتمعاتهم أو الأطراف المتورطة في الاختفاء.
- 60 في المئة أفادوا بأن امرأة من عائلتهم المباشرة أصبحت المعيل الرئيسي في المنزل بعد الحرب الأهلية اللبنانية.
- 73 في المئة واجهوا مشاكل نفسية خلال الحرب الأهلية اللبنانية.
- 49 في المئة أفادوا بأنهم واجهوا مشاكل نفسية ظهرت بعد الحرب الأهلية اللبنانية.
- 61 في المئة لم يطلبوا الدعم النفسي المهني.
- 39 في المئة لا تزال مشاعر الانتقام من مرتكبي جرائم معينة تراودهم.
- 66 في المئة يأملون في معرفة مصير المفقودين.
- 79 في المئة لا يؤيدون قانون العفو لعام 1991.
- 99 في المئة يعتقدون أن على لبنان المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.



## VII. تقييم الاحتياجات القانونية والطبية والنفسية

يعتبر الاختفاء القسري من العلامات الدامغة في الحرب الأهلية اللبنانية. ومع ذلك استمر التعااضي عن التأثير القانوني والطبي والنفسي للاختفاء القسري على العائلات وما ينجم عنه من احتياجات. وبما أن الذكور يشكلون الغالبية العظمى من المختفين قسريًا، فإن أفراد العائلة الإناث هن اللواتي يعانين أكثر من غيرهن من آثاره.

يشير 150 استطلاعًا أجريت مع لبنانيين وفلسطينيين وسوريين و26 مقابلة متعمقة وخمسة نقاشات جماعية مركزة إلى أن الآثار تضاعفت نتيجة عدم توفير الدعم للاحتياجات القانونية والطبية والنفسية. تمثل النساء نسبة 99 في المئة من المشاركين الـ 150 في الاستطلاع (بلغت نسبة اللبنانيات 81 في المئة، والفلسطينيات 18 في المئة والسوريات 1 في المئة). وفي إبان الحرب الأهلية اللبنانية، كان 43 في المئة منهم أطفالاً ما دون 9 سنوات، و32 في المئة مراهقين بين 10 و19 عامًا، و25 في المئة بالغين ما فوق 20 عامًا.

وفي ما يتعلق باحتياجات المشاركين في الاستطلاع خلال الحرب الأهلية اللبنانية، فقد أفادوا بنسبة 94 في المئة بأنهم بحاجة إلى الحماية، وكانت نسبة الذين قالوا إنهم بحاجة إلى دعم مالي 56 في المئة، بينما أشار 44 في المئة منهم إلى إنهم بحاجة إلى مأوى، و29 في المئة إلى علاج نفسي، و19 في المئة إلى دعم طبي و4 في المئة إلى دعم قانوني. وعلى سبيل المقارنة، ذكر المشاركون في الاستطلاع احتياجاتهم الحالية على النحو التالي: قالوا بنسبة 63 في المئة منهم إنهم يواجهون تحديات مالية، وبنسبة 59 في المئة إنهم يواجهون تحديات نفسية، وبنسبة 37 في المئة إنهم يواجهون تحديات قانونية.

يبحث القسم التالي في الاحتياجات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية لعائلات المفقودين والمختفين قسريًا كما تم تحديدها من خلال هذا البحث والتحقق.

### 1. الاحتياجات القانونية والوصول إلى العدالة

كما هو مبين أعلاه، لم تبلغ نسبة المشاركين في الاستطلاع الذين عبّروا عن حاجتهم إلى دعم قانوني خلال الحرب الأهلية اللبنانية إلا 4 في المئة، ما يشير إلى انخفاض درجة الأولوية المعطاة للدعم القانوني خلال الحرب الأهلية اللبنانية الذي يعود لأسباب عديدة. وبالفعل، لم تتجاوز نسبة المشاركين الذين طلبوا المساعدة القانونية في ما يتعلق باختفاء أحد أفراد عائلاتهم 17 في المئة. فلم يطلب معظمهم (66 في المئة) المساعدة القانونية لأنهم لا يتقنون بالنظام القانوني، في حين أن البعض (41 في المئة) لا يعلمون بوجود قوانين وحقوق متعلقة بالاختفاء القسري، والبعض الآخر (14 في المئة) لم يتمكنوا من دفع أتعاب المحامي. والجدير بالذكر أن أحداً لم يقل إنه لم يطلب الدعم القانوني لأنه لم يحتج إليه. وعلى سبيل المقارنة، أفاد المشاركون

بنسبة 37 في المئة بأنهم يواجهون حاليًا تحديات قانونية. وبالتالي، تشكل هذه زيادة ملموسة في إعطاء الأولوية للاحتياجات القانونية التي ينشأ كثير منها بشكل مباشر عن الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية اللبنانية، كما يتضح من هذا البحث والتحقيق.

لقد تسببت حالات الاختفاء بالكثير من احتياجات العائلات القانونية التي تضاعفت واستمرت حتى يومنا هذا. كانت العائلات، لا سيما النساء، حبيسة الماضي واللحظة التي اختفى فيها الأزواج والأبناء والآباء والأشقاء، ولا يزالون حتى يومنا هذا يرزحون تحت إهمال قانوني<sup>xcv</sup>. ومن شأن اختفاء أي شخص أن يعجل في ظهور مجموعة من الاحتياجات والعقبات القانونية انطلاقًا من الوضع القانوني للشخص المختفي أو المفقود إلى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والممتلكات. وفي هذا الإطار، اتخذت الحكومة إجراءات رسمية في محاولة لتلبية الاحتياجات القانونية، بما في ذلك سنّ قانون إعلان وفاة الأشخاص المختفين، ولكن ثبت أن هذه الإجراءات غير كافية لتلبية توقعات العائلات واحتياجاتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن القوانين اللبنانية، ولا سيما قوانين الأحوال الشخصية، قائمة في مجتمع نكوري بامتياز، ما يتسبب في عوائق قانونية وثقافية للزوجات والأمهات والشقيقات والبنات<sup>xcvi</sup>. وعلى سبيل المثال، يصعب استكمال الإجراءات القانونية والإدارية مثل الوصول إلى الحسابات المصرفية والتقدم بطلب للحصول على هويات الأطفال والمطالبة بالميراث ونقل سندات الملكية<sup>xcvii</sup>. وكانت الآثار أشدّ وطأة على العائلات التي فقدت المعيل الأساسي، الأمر الذي يتسبب بصعوبات مالية إضافية لأفراد العائلة المتبقين. وعلاوة على ذلك، واجهت النساء، وما زلن، عقبات تفرضها عائلات أزواجهن، لا سيما عندما يكون الرجل هو ربّ العائلة<sup>xcviii</sup>.

## الحق في معرفة الحقيقة

"الأولوية للحق في المعرفة"<sup>xcv</sup>.

- محامية وخبيرة في القانون الدولي وحقوق الإنسان وعملت مع وزارة العدل على قضايا الاختفاء القسري.

يعدّ الحق في معرفة الحقيقة حقًا أساسيًا لجميع الأشخاص ووسيلة للجبر وأداة من أدوات العدالة الانتقالية والإصلاحية. تسعى عائلات المفقودين والمختفين قسرًا باستمرار إلى معرفة الحقيقة حول اختفاء أحبائهم، بما في ذلك مصيرهم ومكان وجودهم والأشخاص و/أو الأطراف المسؤولة عن اختفائهم، ولذلك لا يدّخرون جهدًا لمعرفة الحقيقة بشأن اختفائهم بعد مرور عشرات السنوات على الحادثة. وفي هذا الإطار، أفاد بعض الذي أجريت معهم مقابلات:

"يجب بكل تأكيد أن تعرف العائلة مصير أحبائهم"<sup>xcvi</sup>.

"يجب تبادل الأسماء. على سبيل المثال، يجب على اليساريين واليمينيين إعطاء أسماء المختفين، ويقوم الطرف الآخر بقول ما يعرفه عن هذه الأسماء"<sup>xcvii</sup>.

وفي إطار هذا الحق، تطالب العائلات أيضًا بنبش الجثث من المقابر الجماعية ومطابقة الرفات المستخرجة مع الحمض النووي الذي قدمته العائلات والموجود في حوزة قوى الأمن الداخلي<sup>xcviii</sup>. وفي هذا السياق، قال شخص آخر تمت مقابلته:

"أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عينات من حمضنا النووي، ولكننا لم نرفع أي دعوى قضائية. لم تعرض علينا أي منظمة أي مساعدة قانونية لرفع مثل هذه الدعوى"<sup>xcix</sup>.

### الوضع القانوني للأشخاص المختفين والمفقودين

قدّم فريق عمل الأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تعليقه العام توصية بأنه من حق الأشخاص المختفين الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون<sup>o</sup>. وعلى الرغم من أن الاعتراف بجميع الأشخاص أمام القانون هو حق أساسي من حقوق الإنسان، إلا أن لبنان لم ينشئ فئة قانونية للمختفين والمفقودين. وباعتبار أن لكل شخص الحق في الاعتراف به أمام القانون، يحق للشخص المختفي الحصول على وضع قانوني من خلال المؤهلات القانونية الصحيحة. وبعبارة أخرى، يجب أن يحصل الأشخاص المختفون على وضع قانوني بعنوان "مختفون" كتعبير عن حقيقة وضعهم من دون الحاجة إلى الإعلان عن وفاتهم من أجل الاعتراف بهم أمام القانون.

وبدلاً من أن يقرّ لبنان فئة "المختفين" كفئة قانونية، أصدر في العام 1995 قانوناً يجيز إعلان وفاة المختفين. وبذلك لا تستطيع عائلات المفقودين والمختفين ممارسة أي حقوق مرتبطة بالمفقود بدون إعلان وفاته، الأمر الذي يؤدي إلى عقبات إدارية وقانونية<sup>o</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن العائلات تعاني للوصول إلى الحسابات المصرفية المفتوحة باسم المختفين والحصول على هويات للأطفال والمطالبة براتب الزوج ونقل الممتلكات من المختفين إلى فرد آخر من العائلة<sup>oii</sup>. وفي هذا الإطار، كانت نسبة النساء المشاركات اللواتي قلن إن الاختفاء تسبب في عرقلة مسائل الملكية 31 في المئة، ونسبة اللواتي رأين أنه أثر على إجراءاتهن المصرفية 8 في المئة.

تواجه النساء تحدياً هذه المشاكل لأنهن لم يكن في السابق مسؤولات عن التعامل مع الإجراءات الإدارية والقانونية بسبب الأعراف الثقافية وأصبحن فجأة يتحملن عبء صنع القرارات بمفردهن<sup>oiii</sup>.

### الاحتياجات في إطار قوانين الأحوال الشخصية

لا توفر قوانين الأحوال الشخصية في لبنان الحماية والضمانات بشكل متساوٍ بين الرجال والنساء بشكل عام إذ غالباً ما تصب القوانين في صالح الرجل. غير أن قريبات المفقودين والمختفين كافحن لسنوات قوانين الأحوال الشخصية القمعية والتمييزية التي

لا تحمي حقوق المرأة كأم أو بنت أو زوجة أو شقيقة، والتي عانت النساء والفتيات نتيجتها من صعوبات قانونية تتعلق بحضانة الأطفال والوصاية والتبني القسري والميراث.

وفي هذا الإطار، أدلت إحدى الأمهات بشهادتها في موضوع الوصاية:

"[...] ما خطر لي أولاً هو استصدار جواز سفر لأولادي. اتضح أنني لا أستطيع استصدار جواز سفر لهم بدون والدهم. عندما أخبرت المعنيين بأن والد الأطفال مُختطف، طلبوا مني إحضار جدهم. كان جدهم يعاني مشاكل صحية (جسدية) ولا يستطيع المشي جيداً. ذهبت إليه وأخبرته بما حدث. أخبرته بأنه عليّ اصطحابه معي للتوقيع عند صدور كل وثيقة رسمية. قال لي إن ذلك ليس بمقدوره. فذهبت إلى المحكمة (للمسلمين) لجعل والد زوجي يمنحني الوصاية على أطفالي. قال القاضي لوالد زوجي (غير المتعلم) "لماذا تريد أن تمنحها حق الوصاية؟ سوف تأخذ الأطفال وتزوج". فأجابته والد زوجتي "على الرغم من أننا نحب أحفادنا، فإن والدتهم هي التي تعتني بهم وبجميع أمورهم". هناك حالات حرمت فيها الأمهات (زوجات المختفين) من أطفالهن، إذ يسلبون أهل أزواجهم أطفالهن ويطلبون منهن العودة إلى منزل أهاليهن"<sup>civ</sup>.

كما أدلى أحد الخبراء بشهادته في ما يتعلق بالتبني القسري عندما طرح عليه السؤال التالي: "يقولون إن الأطفال قد اختطفوا وأرسلوا للتبني، هل هذا صحيح؟"

"نعم، أعرف سيدة التقت بابنتها في الإمارات، كانت إحدى الناجيات من حادثة تل الزعتر"<sup>civ</sup>.

وأضاف خبير آخر:

"أثناء حصار تل الزعتر كنت أعمل مع منظمة التحرير الفلسطينية. كان الكثير من الأهالي الذين قُتلوا في تل الزعتر يُحضرون الطعام لأطفالهم. فتم تشكيل لجنة لرعاية هؤلاء الأطفال. لا تتوفر إحصاءات رسمية عن العدد الدقيق للأطفال، لكننا استقبلنا حوالي 180 طفلاً من جنسيات فلسطينية ومن عائلات مسلمة ومسيحية. تم تشكيل هذه اللجنة من قبل أفراد فلسطينيين ولبنانيين. كما أنشئت مؤسسة برعاية منظمة التحرير الفلسطينية، تعتبر كدار أيتام لهؤلاء الأطفال. كان لكل طفل "أم" مخصصة له/لها من تل الزعتر ممن عشن الحرب وتم تدريبهن على رعاية الأطفال"<sup>cvi</sup>.

مرّ أكثر من ثلاثين عاماً ولا تزال عائلات المفقودين والمختفين بحاجة إلى خدمات قانونية عندما يتعلق الأمر بمسائل الإرث والأوراق الرسمية"<sup>cvi</sup>.

## العوامل التي أدت إلى تفاقم المشكلة

### انعدام الثقة في نظام العدالة

"النظام القضائي ليس جديرًا بالثقة على الإطلاق"<sup>cviii</sup>.

- وداد حلواني، رئيسة لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان

لطالما كان نظام العدالة في لبنان غير جدير بالثقة في ما يتعلق بإقامة العدل والمساءلة، ولذلك فقد الناس ثقتهم في الوسائل القانونية والقضائية لطلب الإنصاف والجبر والعدالة. وفي هذا الإطار، كشفت الأبحاث والتحقيقات التي قامت بها LAW أن معظم المشاركين يعتقدون أن تقديم شكوى أمام السلطات المختصة، سواء خلال الحرب أو بعدها، لن يكشف عن مصير أحبائهم. وفي خلال أحد النقاشات الجماعية المركزة التي عقدتها منظمة LAW، قالت امرأة اختفى والدها:

"رفعت دعوى قضائية ضد الحكومة إلا أنني لم أحصل شيئاً حتى هذه اللحظة"<sup>cix</sup>.

وخلال المقابلات المتعمقة التي أجرتها LAW، أجابت امرأة اختفى زوجها عندما سُئلت عما إذا كانت تفكر في رفع قضية أمام القضاء:

"الأمر يعتمد على الوساطة لأنها أقوى من القضاء في لبنان"<sup>cx</sup>.

قال شخص آخر ممن قابلناهم إنهم عندما رفعوا دعوى لمقاضاة الجناة أمام السلطة المختصة أعيد ملف القضية إليهم:

"وعد الرئيس الحالي بالنظر في قضية المختفين، لكن لم يحدث شيء"<sup>cxii</sup>.

ينجم انعدام الثقة في النظام القضائي حاليًا عن انعدام الثقة الكبير في الدولة ذاتها، ويمكن القول إن ذلك يعود لما قبل الحرب الأهلية إلا أنه تفاقم بين العامين 1975 و1990 وازدادت حدته مع تدهور البلاد ووضع المجتمع اللبناني.

### تنفيذ القوانين القائمة

كما هو مبين في القسم 3 أعلاه الذي يتناول الإطار القانوني، توفر القوانين اللبنانية بعض تدابير الحماية والضمانات، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في القانون الدولي. إلا أن عائلات المفقودين والمختفين، لا سيّما العائلات الفلسطينية، تغتقر إلى الوعي بالقوانين المحلية والدولية المتعلقة بالمفقودين والمختفين قسرًا، وهذا يسلط الضوء على ضرورة زيادة الوعي حول وجودها.

أما العائلات التي تعرف بالقوانين القائمة فقد تواصلت مع الجهات المعنية لتنفيذ القوانين الحالية التي تدعو إلى المساءلة وتحقيق العدالة. وفي ما يتعلق بتنفيذ القوانين المعمول بها، قال أحد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم:

"يجب ممارسة الضغط على الصعيد القانوني، لتطبيق القانون على سبيل المثال. يجب أن توفر لعائلات المختفين مساحة<sup>cxii</sup>."

بينما قال رجل آخر تمت مقابله:

"لا يوجد قانون مطبق في لبنان. [...] لكن منذ الحرب، القوانين مجرد حبر على ورق. [...] من سينفذ القوانين؟"<sup>cxiii</sup>

وقالت امرأة أخرى شاركت في أحد النقاشات الجماعية المركزة:

"نتطلع إلى تطبيق قانون الاختفاء القسري في لبنان"<sup>cxiv</sup>.

وقد أعرب شخصان ممن تمت مقابلتهم عن فقدانهما الأمل في تطبيق لبنان للقوانين:

"هناك قوانين في لبنان ولكن لا يطبق أي منها"<sup>cxv</sup>.

"ثمة قوانين لجميع الحالات، لكنها لا تطبق. لا عدل في لبنان"<sup>cxvi</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال عمل الهيئة الوطنية للمفوقين والمختفين قسرياً متوقفاً بانتظار أن تتخذ الحكومة خطوات حقيقية لتفعيل دورها أو تخصيص ميزانية لبدء عملها، وبانتظار تعيين أعضاء جدد بعد استقالة أربعة أعضاء منها<sup>cxvii</sup>. ويندرج تعيين أعضاء جدد وتفعيل دور اللجنة وتخصيص الميزانية في إطار القانون التنفيذي 2018/105 الذي يستلزم صراحة الخطوات المذكورة. لقد طال انتظار إنشاء الهيئة وبدء مهامها منذ صدور القانون 2018/105 وحتى قبل ذلك. وعليه، تطالب العائلات والمجتمع المدني السلطات اللبنانية بتنفيذ القانون 2018/105 لتلبية احتياجات العائلات التي تشمل أيضاً نبش الجثث من المقابر الجماعية وإجراء اختبارات الحمض النووي.

## الوصول إلى العدالة

يعدّ الوصول إلى العدالة أحد الحقوق الأساسية لجميع الأفراد، إلا أنه يواجه في لبنان عقبات الطائفية والمذهبية والحزبية التي تخدم مصالح أصحاب السلطة. لقد وقع الأشخاص المفقودون والمختفون وعائلاتهم ضحية التطبيق غير المتكافئ والتمييزي للقانون، مع أن العائلات تسعى منذ سنوات عديدة إلى الوصول إلى العدالة والمساءلة بعدما أحوالوا شكاوهم إلى مختلف السلطات. وفي هذا الإطار، قامت نسبة 63 في المئة من المشاركين بتبليغ المسؤولين عن واقعة الاختفاء غير أنهم لم يلقوا استجابة. أما المشاركون الباقون فقد أوضحوا أنهم امتنعوا عن التبليغ عن الاختفاء للأسباب التالية: عدم توفر قوانين تحمي الضحايا في حالة الاختفاء القسري (بنسبة 19 في المئة منهم)، وانعدام الثقة بالدولة (بنسبة 18 في المئة منهم).

"ليس لدي ما أقوله بعد، لقد فقدنا الأمل. ما هي حقوقنا؟ ليس لدينا حقوق. أمل أن تتم محاسبتهم. [...] كل ما كنت أتمناه

هو أن يُسجن الجبل الجديد الذي يرتكب الجرائم وألا يُنتخبوا نواباً"<sup>cxviii</sup>.

لقد طالبت عائلات المفقودين والمختفين خلال الثلاثين عامًا الفائتة بالمساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب. لم يفقد البعض الأمل في تحقيق العدالة، بينما لا يزال 40 في المئة من المشاركين يفكرون في تقديم شكوى ضد الجاني، و52 في المئة لا يفكرون في ذلك و8 في المئة ليس لديهم إجابة.

"أعتقد أن المساءلة القانونية ستريح الضحية نوعًا ما. لن تعيد المساءلة ما فقد، ولكنها تريح قليلاً أولئك الذين تعرضوا للأذى بمعرفتهم أن العالم ليس في حالة فوضى وأن المساءلة موجودة<sup>cix</sup>."

### قانون العفو العام لسنة 1991

"مع العفو جاء النسيان. مع العفو جاء فقدان الذاكرة. ما أراد الناس سوى نسيان ما حدث والمضي قدمًا فجاه اتفاق الطائف<sup>cxx</sup>."

- محامية وخبيرة في القانون الدولي وحقوق الإنسان وعملت مع وزارة العدل على قضايا الاختفاء القسري

قضى قانون العفو العام لسنة 1991 على إمكانية تحقيق العدالة بتوفيره الحماية لمرتكبي الانتهاكات من مواجهة تهم جنائية، في حين أنه لم يذكر ضحايا الاختفاء القسري وعائلاتهم بصورة خاصة. ومع ذلك، لا يمنح هذا القانون العفو عن الجرائم التي تكررت بعد سنّ القانون أو التي اعتُبرت مستمرة. وعلى الرغم من أن الاختفاء القسري يُعتبر جريمة مستمرة، إلا أنه غير مشمول في أحكام قانون العفو.

"تم العفو عن الجرائم التي ارتكبت قبل صدور قانون العفو لعام 1991. إذا ارتكب شخص جريمة بعد العام 1991، يُؤخذ كامل ملفه القضائي في الاعتبار، بما في ذلك ما تم ارتكابه قبل العام 1991. بهذا الشكل تم توقيف سمير جعجع. كانت هناك استثناءات للجرائم "المستمرة". وتعتبر جرائم الخطف التي يعود فيها المخطوف أو يموت من الجرائم مستمرة."

كان القاضي جوزيف غمرون يعمل على قضية عرفت فيها الأم هوية الخاطف بعد أن اعترف بالخطف أثناء الحرب. عاد وارتكب هذا الخاطف جريمة في العام 2002، فأخذ حينذاك ملفه القضائي القديم الذي يعود إلى فترة الحرب في الاعتبار. أثبت القاضي أن الشخص المخطوف لم يعد<sup>cxxi</sup>.

- وداد حلواني، رئيسة لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان

تعرض قانون العفو لموجة انتقادات شديدة من جانب الأطراف المعنية، من بينهم العائلات والناشطون والخبراء، لمنحه إمكانية الإفلات من العقاب.

"نحن، كمحاميين، نعارض تمامًا قانون العفو. إن اختطاف شخص اختفى جريمة غير مقبولة في جميع أنحاء العالم. العفو أمر نعارضه بالتأكيد. ينبغي نقض قانون العفو، كما حدث في الفلبين، لكي تتحقق المصالحة الوطنية مع هذا الموضوع<sup>cxxii</sup>."

- محامٍ وخبير في القانون الدولي وحقوق الإنسان وعمل مع وزارة العدل على قضايا الاختفاء القسري

لا يزال بعض عائلات المفقودين والمختفين يأملون في تحقيق العدالة والكشف عن مصير أحبائهم ومكان وجودهم، في حين فقد البعض الآخر الأمل. وفي الحالتين، لا يزال لدى العائلات احتياجات عالقة لم تتم معالجتها، يرتبط معظمها بشكل مباشر بالاختفاء القسري لأحبائهم، ما يمثل عائقًا لا سيّما في ظل الأزمات اللبنانية المستمرة. ومن شأن القرارات القضائية بدعم حقوق الضحايا ومحاسبة الجناة أن تفسح المجال أمام العائلات للمطالبة بالعدالة والتعويض كي تلتئم جراحهم.

## 2. الاحتياجات الطبية

ارتبطت الاحتياجات الطبية الحالية التي ظهرت خلال المقابلات بالأزمة الاقتصادية والصحية الحالية في لبنان، لتُضاف إلى تلك الاحتياجات الناجمة عن الحرب الأهلية اللبنانية. وبالإجمال، كانت المعلومات المتعلقة بالاحتياجات الطبية لعائلات المفقودين والمختفين قليلة مقارنة بالمعلومات المتعلقة باحتياجاتهم النفسية.

## عينات الحمض النووي

لم تتواصل الحكومة أو إحدى المنظمات مع جميع عائلات الأشخاص المفقودين والمختفين لتقديم عينات الحمض النووي التي من شأنها أن تحدد ما إذا كانت الرفات تعود إلى أفراد مفقودين أو مختفين. ولم يتم التواصل سوى مع نسبة 54 في المئة من المستجيبين أو أحد أفراد عائلاتهم لتقديم عينة من الحمض النووي. ومن بين هؤلاء، بلغت نسبة الذي قدموا عينات من الحمض النووي إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر 93 في المئة. إلا أن بعض المشاركين في أحد النقاشات الجماعية المركزة مع عائلات من منطقة الكرنتينا أفادوا بأنهم لم يقدموا عينات من الحمض النووي:

"مطلقًا. لم تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولا أي منظمة أخرى عينات من حمضنا النووي. لسنا على علم بمثل هذه الإجراءات"<sup>cxxiii</sup>.

"لم يأخذوا عينات من حمضنا النووي. يجب أن تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر"<sup>cxxiv</sup>.

"لم تقم اللجنة الدولية بزيارتنا للحصول على أي معلومات أو لإجراء اختبارات الحمض النووي"<sup>cxxv</sup>.

## المرض الجسدي والعنف الأسري نتيجة الضغط النفسي

اعتبر بعض الذين تمت مقابلتهم أن للضغوط النفسية الناجمة عن اختفاء أحد أفراد العائلة أو فقدانه علاقة بالآثار الصحية البدنية والسلوكيات التي تتسبب بإصابة بدنية، مثل العنف الأسري.

وقد أوضحت إحدى المشاركات في المجموعة المركزة أن الضغط النفسي الناشئ عن فقدان ثلاثة أفراد من العائلة تسبب في إصابة قريبتها بمرض جسدي:

"اختطف والد قريبتني وكذلك شقيقها وعمها في الدكوانة في 12 آب 1976. لقد عانت كثيرًا، وكان الأمر مؤلمًا جدًا. أصبحت والدتها هي المعيلة. لازمها المرض طوال حياتها، وأدى الضغط النفسي إلى إصابتها بمرض جسدي. أنا ممتنة لأنها لا تزال على قيد الحياة. لا أعرف كيف بقيت على قيد الحياة"<sup>cxxvi</sup>.

وأشارت امرأة لبنانية تبلغ من العمر 55 عامًا تمت مقابلتها إلى أن الضغط النفسي الذي اختبره والدها نتيجة فقدانه ابنه أدى بشكل غير مباشر إلى ممارسته العنف الأسري ضد زوجته، والتي هي والدتها:

"في العام الذي اختفى فيه أخي، خضع والدي لعملية جراحية للبروستات. بدأ يتبول في سرواله ولم يعد بإمكانه ممارسة الجنس. فأصبح يشك في والدي وبالتالي يضربها. [...] لقد أثر وضع شقيقي جدًا فيهما. [...] أصبحت حياتهما بائسة. وهي امرأة يتراوح عمرها بين الخمسين والستين لم تعد امرأة قادرة على تحمل الضرب بالعصا. أصبح والدي مختلًا عقليًا [...] وبدأ يسيء معاملة أُمي لشعوره الدائم بالغضب"<sup>cxxvii</sup>.

لذلك، قد يؤدي التأثير النفسي للاختفاء إلى ظهور عوارض جسدية، إما تتمثل بمرض جسدي أو سلوكيات يمكن أن تتسبب بإصابات جسدية تستدعي علاجًا طبيًا.

## العوامل التي أدت إلى تفاقم المشكلة

### الأزمة الصحية الحالية

اتضح من وجهات نظر أخرى أن الاحتياجات الطبية القديمة تتداخل مع الاحتياجات الحالية الناجمة عن الأزمة الصحية الحالية في لبنان ونقص الأدوية أو عدم إمكانية الوصول إليها.

وفي هذا الإطار، قال المشاركون في المجموعة المركزة المنعقدة في منطقة الكرنتينا - وهم تضرروا أيضًا من انفجار مرفأ بيروت:

"إنَّ المستوصف في منطقة الكرنتينا [مركز توزيع الأدوية التابع لوزارة الصحة العامة] مكلف جدًا. نحتاج أيضًا إلى الأدوية لأن البعض منا يخضع لعلاج دائم. [...] إننا بحاجة إلى دعم مالي لأن البعض منا أصيب في [الحرب الأهلية] وفقدنا كل شيء في انفجار مرفأ بيروت"<sup>cxxviii</sup>.

كما أشارت سيدة لبنانية تبلغ من العمر 72 عامًا تمت مقابلتها إلى النقص الحالي في الأدوية:

”لم أتمكن من العثور على دواء الكوليسترول في الصيدليات“<sup>xxxix</sup>.

ولهذا السبب، يجب توفير الرعاية الطبية المجانية لجميع عائلات المفقودين والمختفين. إن الحاجة إلى المساعدة الطبية أمر بالغ الأهمية للعائلات في منطقة الكرنيتينا والمناطق الأخرى التي تضررت من انفجار مرفأ بيروت.

### 3. الاحتياجات النفسية

يتضح من هذا البحث والتحقيق تعدد الاحتياجات النفسية للنساء من قريبات المفقودين أو المختفين قسرًا. وهذا يشمل تقديم الدعم لمواجهة المشاكل النفسية والاجتماعية التي تسببت بها الحرب الأهلية اللبنانية والتداعيات الاجتماعية والاقتصادية للحرب وأثر فقدان أو اختفاء أحد أفراد العائلة في فترة ما بعد الحرب. ويمكن بالتالي تقسيم الاستنتاجات إلى ثلاث فئات: الصحة النفسية أثناء الحرب الأهلية، والصحة النفسية بعد الحرب الأهلية، والآثار الاجتماعية والاقتصادية للحرب الأهلية.

### الصحة النفسية أثناء الحرب الأهلية اللبنانية

اتخذت المشاكل النفسية التي ظهرت خلال الحرب أشكالًا عدة، منها الخوف وفقدان الإحساس بالأمن، واضطراب ما بعد الصدمة، والقلق، والاكتئاب، والأرق.

أفاد غالبية المشاركين في الاستطلاع بأنهم يواجهون أعراضًا نفسية متعددة؛ فبلغت نسبة الذين عانوا من الخوف وانعدام الأمن 64 في المئة، في حين وصلت نسبة الذين اختبروا اضطراب ما بعد الصدمة إلى 57 في المئة، وكانت نسبة من شعروا بالقلق 50 في المئة، والاكتئاب 44 في المئة، والأرق 32 في المئة، وهناك من عانى منهم من عوارض أخرى كالرهاب والعدائية وبلغت نسبتهم 5 في المئة.

أما نسبة المشاركين الذين لم يواجهوا أي مشاكل نفسية بسبب الحرب الأهلية اللبنانية أو حالات الاختفاء فقد بلغت 27 في المئة. وأفاد المشاركون بنسبة 18 في المئة منهم بأنهم تعرضوا للعزلة الاجتماعية أو الابتزاز أو التهديد سواء من قبل مجتمعهم أو الأطراف المتورطة في الاختفاء؛ وهذا أدى إلى مضاعفة الآثار العاطفية والنفسية والمالية التي تعاني منها العائلات. ومع أن هذه التجارب لم تمس سوى أقلية من المشاركين، إلا أنها أثرت بشدة على صحتهم وسلامتهم النفسية.

"لقد تعرضنا للابتزاز. حتى أننا أردنا أن نعطي [الخاطفين] منزلنا لاستعادة شقيقي - باعونا الكثير من الأوهام<sup>cxxx</sup>."

"[الابتزاز] هو من أكثر الأمور التي حدثت لنا. المال الذي دفعناه للمحتالين يمكن أن يبني قصورًا. ولكن كان مجرد وهم<sup>cxxxi</sup>."

### الصحة النفسية بعد الحرب الأهلية اللبنانية

بينما يمكن الافتراض بأن نهاية النزاع المسلح خلال الحرب الأهلية اللبنانية حملت معها الراحة النفسية لمعظم الأفراد، لا تؤكد البيانات ذلك للأسف. وفي الواقع، أفاد أقل من نصف المشاركين في الاستطلاع بأن صحتهم النفسية تحسنت بعد انتهاء الحرب الأهلية اللبنانية.

ومن بين 150 فردًا تم استطلاعهم، بلغت نسبة الذين صرّحوا عن معاناتهم من مشاكل نفسية ظهرت بعد الحرب الأهلية اللبنانية 49 في المئة، أما الذين أفادوا بأن مشاكلهم النفسية بقيت كما هي بعد انتهاء الحروب فنسبتهم 5 في المئة. وفي المقابل، لم تتجاوز نسبة الذين شهدوا تحسناً في صحتهم النفسية بعد الحرب الأهلية اللبنانية 32 في المئة، في حين أن الذين تمكنوا من حل مشاكلهم النفسية اقتصرت نسبتهم على 10 في المئة فقط.

أما بالنسبة إلى المشاكل النفسية الجديدة التي ظهرت بعد الحرب الأهلية اللبنانية فيعود سببها بنسبة 45 في المئة إلى الشعور بالخوف وانعدام الأمن. وبالتالي شكّلت نسبة الذين يعانون من القلق 35 في المئة، ومن الاكتئاب 27 في المئة، ومن اضطراب ما بعد الصدمة 25 في المئة، ومن الأرق 22 في المئة، في حين أن نسبة الـ 4 في المئة المتبقية تعود لأفراد أبلغوا عن إصابتهم بالرهاب بعد انتهاء الحرب الأهلية اللبنانية.

وفي ما يخص ذوي المفقودين والمختفين خلال الحرب الأهلية اللبنانية، أثرت مشاعر الغضب والشعور بالظلم سلبياً على صحتهم النفسية. وعلى سبيل المثال، أفاد المشاركون بنسبة 39 في المئة بأن الشعور بالانتقام من مرتكبي جرائم معينين خلال الحرب الأهلية اللبنانية ما زال يراودهم.

وفي هذا الإطار، قالت إحدى السيدات الذين تمت مقابلتهم موضحة التأثير النفسي للاختفاء:

"جدي، وهي أيضاً والدّة عمي المختفي، تغيرت جدّاً بعد اختفائه. تخبرني عائلتي بأنها كانت امرأة مختلفة ونشيطة وتتجز الأعمال المنزلية. كانت سعيدة. ولكن عندما اختفى عمي ظهرت مشاكلها الطبية والنفسية. بالكاد تتحدث الآن، ويقولون إن ذلك سببه الصدمة التي تعرضت لها طوال تلك السنوات<sup>cxxxii</sup>."

قد تستمر الصدمة وتتغذى على الأمل المتبقي لدى الكثير من الأقرباء في أن مصير الشخص المفقود سيُعرف بعد كل هذه السنوات، وهذا كان حال نسبة 66 في المئة من المشاركين في الاستطلاع.

ومن العوامل الأخرى التي يحتمل مساهمتها في إثارة اليأس والضيق بين الناجين من الحرب الأهلية اللبنانية وعائلات المفقودين والمختفين هو قانون العفو لعام 1991 الذي رسّخ الإفلات من العقاب على الجرائم والانتهاكات المرتكبة. وفي هذا الإطار، قال غالبية المشاركين في الاستطلاع (79 في المئة) إنهم لا يؤيدون قانون العفو.

### الآثار الاجتماعية والاقتصادية للحرب الأهلية اللبنانية

ساهم تطور الحقائق الاجتماعية والاقتصادية خلال الحرب في تفاقم التحديات النفسية والاجتماعية. ومن أبرز التحولات التي شهدتها هذه الفترة هو أن النساء أصبحن المعيلات الرئيسيات لعائلتهن بعد وفاة أو اختفاء الذكر المعيل. وتشير نتائج الاستطلاع إلى أن هذا حدث بحق في الكثير من الأسر اللبنانية، بناءً على نسبة 60 في المئة من المشاركين فيه الذين أفادوا بأن امرأة من أفراد عائلتهم المباشرة أصبحت المعيل الرئيسي بعد الحرب الأهلية اللبنانية. وحمل هذا الواقع معه مجموعة من التحديات، ومنها مالية وقانونية ونفسية. فمن بين هذه الأسر التي تعيّلها نساء، وصلت نسبة الذين يواجهون تحديات مالية إلى 63 في المئة، ونسبة الذين يواجهون تحديات نفسية إلى 58 في المئة.

وصفت سيدة اختفى والدها وشقيقها وضعها أثناء مقابلتها:

"اختطف والدي وعلى الأرجح قُتل، وكذلك شقيقي. [...] أصبحت أنا وشقيقتي نعيّل عائلتنا. اضطر شقيقي ذات مرة إلى تناول الطعام من القمامة لأننا كنا في وضع مالي حرج جدًّا. كان للحرب أسوأ تأثير سلبي علينا. من الناحية النفسية والاجتماعية، أعاني الأرق بسبب الحرب. أخذت إلى النوم الساعة 9:30 صباحًا كل يوم وأستيقظ الساعة 11:30 - لا أنام أكثر من ساعتين" <sup>cxxxiii</sup>.

وأشار عدد من الذين تمت مقابلتهم إلى تأثير الاختفاء على التعليم، لا سيما بسبب والديهم أو بسبب صدمتهم النفسية. ويتضح من الاستطلاعات أن نسبة الذين وصلوا إلى المرحلة الابتدائية كأعلى مستوى تعليمي لهم بلغت 37 في المئة.

وفي هذا الإطار، قالت امرأة فلسطينية اختفى شقيقها خلال الحرب الأهلية اللبنانية أثناء مقابلتها:

"ارتدت الجامعة لمدة عامين ثم تركت الدراسة. حتى لو أردت الضحك، سأشعر بالذنب لأن عائلتي حزينة. عدتُ والتحقت بجامعة أخرى إلا أنني لم أستطع المواصلة. على الأغلب، حُرمت من التعليم" <sup>cxxxiv</sup>.

وصفت المشاركة نفسها كيف أن دورها كمسؤولة عن رعاية والديها وقف في طريق تركيزها على تطورها الذاتي والزواج:

"بينما كانت الفتيات يعتنين بحالهن ويمكنن أنفسهن، كنا نحن نهتم بشقيقي. [...] كنت أتولى رعاية والدي، ولم يكن لدي الوقت الكافي للاعتناء بنفسي. أصبحت والدتهما ... [...] كانت أسعد لحظات حياتي رؤيتهما سعيدين. كان والداي يبكيان عندما يتقدم الرجال لخطبتي. لقد أثر اختفاء شقيقي على زوجي لأنني لم أستطع ترك والدي بمفردهما. لم يكن لدي الوقت للتفكير في نفسي، كنت أفكر دائمًا في عائلتي" <sup>cxxxv</sup>.

## العوامل التي أدت إلى تفاقم المشكلة

### الحداد غير المكتمل والشعور بالذنب

تتأثر صحة عائلات المفقودين والمختفين النفسية والاجتماعية بعدم قدرتهم على إكمال أو إنجاز عملية الحداد الطبيعي، بالإضافة إلى الشعور بالذنب بسبب اختفاء أحبائهم. وعلى حد تعبير معالج لبناني متخصص في العلاج الدرامي تمت مقابله من أجل الدراسة، "من الناحية النفسية، حزن العائلات مؤجل"<sup>cxxxvi</sup>.

كما يقول طبيب نفسي لبناني عمل مع مريضة فقدت زوجها خلال الحرب الأهلية اللبنانية:

"غياب الجثة التي تثبت موت الشخص يجعل الحداد مستحيلًا. لا تنطبق مراحل الحداد من الإنكار والغضب إلى القبول في مثل هذه الحالات حيث تظل العائلات تأمل في عودة الشخص المختفي أمناً... [..] قد يكون الشعور بالذنب قويًا جدًا لدى هذه العائلات. يشعرون وكأنهم مسؤولون عن اختفاء الشخص وبأنه كان عليهم أن يحيطوه بمزيد من الحب. يعيش هؤلاء الأشخاص الصدمة طوال الوقت. ويعتقدون في قرارة أنفسهم أن الشخص المفقود لا يزال على قيد الحياة، فيعيش داخلهم ويشعرون بما يشعر به"<sup>cxxxvii</sup>.

لذلك يجب مراعاة عدم اكتمال الحداد والشعور بالذنب عند تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمتخصص لعائلات الأشخاص المفقودين أو المختفين.

## الوصول إلى دعم الصحة النفسية

سعت أقلية من المشاركين في الاستطلاع، نسبة 15 في المئة من أصل 150 شخص، إلى الحصول على دعم نفسي متخصص لمساعدتهم في مواجهة المشاكل النفسية أثناء الحرب الأهلية اللبنانية. أما الغالبية العظمى منهم (61 في المئة) فلم تطلب دعمًا متخصصًا في مجال الصحة النفسية خلال هذه الفترة. وفي المقابل، ارتفعت بعد انتهاء الحرب نسبة الأشخاص الذي يريدون مساعدة نفسية متخصصة إلى 17 في المئة، وهي زيادة طفيفة. تشير كلا النسبتين المنخفضتين جدًا إلى أن طلب ذوي الأشخاص المفقودين والمختفين لدعم الصحة النفسية كان منخفضًا للغاية أثناء الحرب وما بعد الحرب. وخلال النقاشات الجماعية المركزة، قال المشاركون إنه نادرًا ما كان يُعرض على عائلات المفقودين والمختفين إحالتهم للحصول على دعم نفسي واجتماعي لمساعدتهم في التعامل مع صدمات الماضي الناتجة عن الحرب.

وبدلاً من تلقي الدعم المهني، اعتمد بعض المستجيبين على الدعم المجتمعي غير الرسمي. وقالت سيدة فلسطينية اختفى شقيقها:

"عندما قابلت أشخاصًا في منطقة البقاع وسمعت قصصًا مثل قصة المرأة التي تم إخراج والدتها وأقربائها من المستشفى، شعرت بتحسن. عندما كنا نتحدث مع بعضنا البعض، شعرت بأنني أنفَس عما بداخلي" <sup>cxxxviii</sup>.

وكان يتمكن الأشخاص المختطفون أو المختفون أحيانًا من العودة. وفي هذه الحالات، يعدّ تقديم دعم الصحة النفسية للناجيين أمرًا مهمًا أيضًا. ولذلك أوصى أحد المشاركين في المقابلة بالعلاج الجماعي للناجين من الاختطاف:

"أنصح أن تقوم المشاريع المستقبلية بتنظيم علاج جماعي أو فرقي للأفراد الذين عادوا [من الاختطاف أو الاختفاء]،  
إذ أنه من الصعب عليهم الخضوع لجلسات فردية إذ لا يريدون أن يتذكروا وحدهم ما مروا به..." <sup>cxxxix</sup>

وبناءً على ذلك، يمكن لعائلات الأشخاص المفقودين والمختفين وكذلك الناجين من الاختطاف أو الاختفاء الاستفادة بشكل كبير من دعم الصحة النفسية المتخصصة والعلاج الجماعي وفرق الدعم غير الرسمية المعنية بالصحة النفسية والاجتماعية، لا سيما بالنظر إلى المعدلات المنخفضة لدعم الصحة النفسية المتخصصة المقدمة خلال الحرب الأهلية اللبنانية وفي فترة ما بعد الحرب.



## VIII. الخلاصة والتوصيات

يندرج هذا التقرير ضمن تحقيق من جزأين في الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي المرتكبة خلال الحرب الأهلية اللبنانية. وكما هو مفصل هنا، ارتكبت حالات الاختفاء القسري على نطاق واسع خلال هذه الفترة، حيث تم اختفاء وفقدان أكثر من 17 ألف شخص شملوا رجالاً ونساءً وفتيات. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، فقد تُركن الفتيات والنساء ليواجهن تداعيات اختفاء ذويهم من النواحي القانونية والمالية والعاطفية والجسدية والنفسية حتى يومنا هذا .

لقد ناضلت عائلات المفقودين والمختفين لعشرات السنوات لمعرفة الحقيقة بشأن أحبائهم الذين فقدوا خلال الحرب الأهلية اللبنانية، ولكن تعددت العقبات، منها قانونية وإدارية وبيروقراطية، التي حالت دون حصولهم على حقهم في معرفة مصير أحبائهم ومكان وجودهم. لقد سُنّت قوانين لمعالجة قضية المفقودين والمختفين وأنشئت هيئة للاهتمام بأموهم، ولكن لا القوانين كافية ولا الهيئة فاعلة، وبالتالي تتبع العائلات والضحايا في وضع حيث يتعذر عليهم الوصول إلى وسائل عدالة فعالة وسريعة في النظام القضائي اللبناني.

ولا ينتهي الأمر عند التحديات القانونية، فإن لعائلات المفقودين والمختفين احتياجات طبية حرجة لم تتم معالجتها، يعود الجزء الأكبر منها إلى الصدمة النفسية البالغة التي ما زالوا يعانون منها لعدم قدرتهم على الحزن على غياب أحبائهم، وعلى معرفة مصير أحبائهم، وعلى احتمال التداعيات المالية والقانونية المترتبة على اختفائهم. وفي هذه الحالة، تشعر العائلات بالعجز.

من الجدير بالذكر أن معاناة ضحايا الحروب الأهلية اللبنانية ازدادت أكثر فأكثر مع انفجار مرفأ بيروت في 4 آب 2020 والأزمات المستمرة. بأي حال، من حق عائلات المفقودين والمختفين معرفة مصير أحبائهم وأماكن وجودهم، ومن واجب النظام القضائي اللبناني أن يحاسب مرتكبي جرائم الاختفاء والجرائم الأخرى. كما أن العائلات تستحق الحصول على تعويض عن الظلم الذي عانوه بسبب الحرب الأهلية اللبنانية. وأخيراً، إن لم تتم معالجة هذه الاحتياجات الأساسية ولم يتم التعامل مع أهوال الحروب الأهلية اللبنانية، لن يستعيد نظام العدالة في لبنان ولا الدولة ثقة اللبنانيين.

### التوصيات:

1. الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص المختفين من خلال إنشاء فئة "وضع مدني فريد"، والإقرار بغيابهم، وتسهيل حل المسائل القانونية للعائلات والأقرباء من دون مطالبتهم بإعلان "وفاة" شخص عزيز لا يزال مصيره مجهولاً.
2. تفعيل "الهيئة الوطنية للمفقودين والمختفين قسرياً" لتأدية مهمتها التي تشمل احترام الحق في معرفة الحقيقة وتطبيقه من خلال جمع المعلومات حول مصير المفقودين ومشاركتها ونشر القبور الجماعية وإجراء اختبارات الحمض النووي.
3. إدراج جميع المناطق والمجتمعات اللبنانية حيث تقيم عائلات المفقودين والمختفين في اختبارات الحمض النووي لضمان الحصول على قاعدة بيانات شاملة بهدف تحديد أي رفات بشرية يتم العثور عليها في المستقبل.

4. تقديم المساعدة المالية الطبية لكبار السنّ من عائلات المفقودين والمختفين للتخفيف من عبء الأدوية المكلفة وبخاصة أدوية الأمراض المزمنة.
5. إنشاء تحالف بين القطاعات يتكوّن من جهات المجتمع المدني الفاعلة والمنظمات غير الحكومية، ربما بدعم من وكالات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية، مخصص للاهتمام باحتياجات عائلات المختفين بما في ذلك الاحتياجات القانونية والطبية والنفسية والمالية.
6. تنظيم فرق دعم للأقرباء والناجين، مثل الناجين العائدين من الاختطاف، لتعزيز السلامة النفسية والاجتماعية للأشخاص الذين يترددون في طلب العلاج أو الذين يفقدون إلى الموارد المالية للوصول إلى المعالجات المُجازين.
7. إنكاء الوعي الاجتماعي حول حقيقة الحرب الأهلية اللبنانية من خلال تشجيع المزيد من الناجين والمقاتلين السابقين على مشاركة قصصهم. ويمكن تنفيذ ذلك بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الشؤون الاجتماعية للمساعدة في تنظيم حوارات جماعية وجلسات توعية للأطفال في سن معينة، ما من شأنه نقل المعرفة والوعي بين الأجيال حول الحرب الأهلية اللبنانية.
8. تعزيز الشفاء الجماعي من خلال قول الحقيقة وإحياء ذكرى الحرب الأهلية اللبنانية عبر اعتماد نهج متمحور حول الناجين وأنشطة مجتمعية.

---

<sup>i</sup> I-011

<sup>ii</sup> F-002

<sup>iii</sup> I-004

<sup>iv</sup> United Nations Human Rights Council, Implementation of General Assembly Resolution 60/251 of 15 March 2006 Entitled “Human Rights Council”: Report of the Commission of Inquiry on Lebanon pursuant to Human Rights Council resolution S-2/1, UN Doc. A/HRC/3/2, 23 November 2006, para. 29; Martha Wenger, Primer: Lebanon’s 15-Year War, 1975-1990, 162 Middle East Report (January/February 1990); “Decades on, families of Lebanon’s war missing see hope”, Arab News, 14 April 2019, <https://www.arabnews.com/node/1482156/middle-east>; “Lebanon – Party of God”, PBS News, May 2003, <https://www.pbs.org/frontlineworld/stories/lebanon/facts.html>.

<sup>v</sup> Norwegian Refugee Council, *Profile of Internal Displacement: Lebanon*, p. 4 (12 June 2001), [https://www.ecoi.net/en/file/local/1412428/dh1350\\_01685leb.pdf](https://www.ecoi.net/en/file/local/1412428/dh1350_01685leb.pdf).

<sup>vi</sup> International Center for Transitional Justice, *Living with the Shadows of the Past: The Impact of Disappearance on Wives of the Missing in Lebanon*, p. 5 (March 2015), <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-Gender-Disappearance-2015.pdf>.



- vii The Taif Agreement was negotiated in Ta'if, Saudi Arabia during September 1989 and approved by the Lebanese Parliament on the 4th of November 1989. [The Taif Agreement \(un.int\)](#)
- viii [ITCJ English final 3 9 2013.indd \(ictj.org\)](#), p. 1.
- ix Farid el-Khazen, *The Communal Pact of National Identities: The Making and Politics of the 1943 National Pact* (Centre for Lebanese Studies, Oxford, 1991) pg. 18; Fawwaz Traboulsi, *A History of Modern Lebanon* (Pluto Press, 2007) pg. 106-109.
- x Fawwaz Traboulsi, *A History of Modern Lebanon* (Pluto Press, 2007) pg. 181; International Center for Transitional Justice, *Lebanon's Legacy of Political Violence: A Mapping of Serious Violations of International Human Rights and Humanitarian Law in Lebanon*, pg. 6-7.
- xi Fawwaz Traboulsi, *A History of Modern Lebanon* (Pluto Press, 2007) pg. 114; Amnesty International, *Exiled and suffering: Palestinian refugees in Lebanon*, pg. 12 (October 2007), <https://www.amnesty.org/download/Documents/68000/mde180102007en.pdf>; and United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East, *The Cairo Agreement*, <https://www.unrwa.org/content/cairo-agreement>
- xii Ibid, p. 8.
- xiii [The historiography and the memory of the Lebanese Lebanese Civil War | Sciences Po Violence de masse et Résistance - Réseau de recherche](#)
- xiv Goldenberg, Suzanne. "Chaos and Humiliation as Israel Pulls out of Lebanon." *The Guardian*, 9 Mar. 2017, [www.theguardian.com/world/2000/may/24/israelandthepalestinians.lebanon](http://www.theguardian.com/world/2000/may/24/israelandthepalestinians.lebanon) Wilkinson, Tracy. "Israel Leaves South Lebanon After 22 Years." *Los Angeles Times*, 24 May 2000, [www.latimes.com/archives/la-xpm-2000-may-24-mn-33497-story.html](http://www.latimes.com/archives/la-xpm-2000-may-24-mn-33497-story.html)
- "MERIA: Do Good Fences Make Good Neighbors?: Israel and Lebanon after the Withdrawal." *Columbia.Edu*, 2000, [https://ciaotest.cc.columbia.edu/olj/meria/meria00\\_eil01.html](https://ciaotest.cc.columbia.edu/olj/meria/meria00_eil01.html)
- xv "Last Syrian Troops Out of Lebanon." *LA Times*, 2005, [www.latimes.com/archives/la-xpm-2005-apr-27-fg-lebanon27-story.html](http://www.latimes.com/archives/la-xpm-2005-apr-27-fg-lebanon27-story.html).
- Al Jazeera. "Timeline: Syria in Lebanon." *News | Al Jazeera*, 13 July 2008, [www.aljazeera.com/news/2008/7/12/timeline-syria-in-lebanon](http://www.aljazeera.com/news/2008/7/12/timeline-syria-in-lebanon)
- "SYRIA'S WITHDRAWAL FROM LEBANON 'HISTORIC DAY' FOR MIDDLE EAST, SPECIAL ENVOY TERJE ROED-LARSEN TELLS SECURITY COUNCIL | Meetings Coverage and Press Releases." *UN.Org*, 2005, [www.un.org/press/en/2005/sc8372.doc.html](http://www.un.org/press/en/2005/sc8372.doc.html)
- xvi Supra note v.
- xvii Minorities at Risk Project, *Chronology for Maronite Christians in Lebanon*, 2004, available at: <https://www.refworld.org/docid/469f38b3c.html> [accessed 29 November 2021]
- "Reconciliation, reform and resilience Positive peace for Lebanon", (12 // Accord // ISSUE 24), Elizabeth Picard, Alexander Ramsbotham. Reconciliation, reform and resilience Positive peace for Lebanon. 2012, 108 p. fffhalshs-00741581f <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00741581/document> BBC News. "Lebanon Profile - Timeline." *BBC News*, 25 Apr. 2018, [www.bbc.com/news/world-middle-east-14649284](http://www.bbc.com/news/world-middle-east-14649284)
- xviii [People on War Reports - Lebanon \(icrc.org\)](#), p. ii.
- xix <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/ProtectingWomenFromImpactOfEnforcedDisappearances.aspx>; <https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27412&LangID=E>
- xx [Lebanese Constitution- En.pdf \(lp.gov.lb\)](#), article 7.
- xxi Ibid, article 8.
- xxii Lebanese Penal Code, articles 547-559 and 564-567.
- xxiii Ibid, article 190.
- xxiv Ibid, article 514-517; those forms include kidnapping women and girls with the intent of marriage and kidnapping persons with the intent of debauchery.
- xxv Ibid, articles 571 and 572
- xxvi Ibid, articles 569 and 570.
- xxvii The sentences are determined by relevant provisions of the Lebanese Criminal Code. Article 569 of this Code states that for the crime of deprivation of liberty, a perpetrator could be sentenced to a maximum sentence of life imprisonment with hard labour should the acts satisfy the set qualifications.
- xxviii Supra note lv, article 9.



- <sup>xxix</sup> See further article 196-199 of the Lebanese Penal Code, articles 107-171 of the Military Penal Code, and article 72, 73, and 75-78.
- <sup>xxx</sup> Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), *Rule-of-Law Tools for Post-Conflict States: Amnesties* (New York and Geneva: OHCHR, 2009), 27.
- <sup>xxxi</sup> <https://www.amnesty.org/download/Documents/164000/mde180191997en.pdf>
- <sup>xxxii</sup> [mde180191997en.pdf \(amnesty.org\)](https://www.amnesty.org/download/Documents/164000/mde180191997en.pdf), p. 6.
- <sup>xxxiii</sup> [Lebanon Passes Law for the Missing and Forcibly Disappeared, Marking a Victory for Victims' Families and for Justice | International Center for Transitional Justice \(ictj.org\)](#)
- <sup>xxxiv</sup> Law 105/2018 for the Missing and Forcibly Disappeared Persons, article 2,3, and 5.
- <sup>xxxv</sup> [A Step Closer to Uncovering the Fate of Loved Ones: Lebanon Forms a Commission for the Missing and Forcibly Disappeared | International Center for Transitional Justice \(ictj.org\); and Lebanon's Missing Offer Little Hope for Beirut Blast Victims | Daraj](#)
- <sup>xxxvi</sup> Law 105/18, article 5 and 26.
- <sup>xxxvii</sup> [Lebanon's Missing Offer Little Hope for Beirut Blast Victims | Daraj](#)
- <sup>xxxviii</sup> [UPR-Detention\\_Final.pdf \(alefliban.org\)](#), para. 46.
- <sup>xxxix</sup> [The truth and the case of missing persons in Lebanon: an interview with lawyer Nizar Saghia | International Center for Transitional Justice \(ictj.org\)](#)
- <sup>xl</sup> *Ibid.*
- <sup>xli</sup> [UN Human Rights Committee. \(2004\). General Comment No. 31 \[80\], The Nature of the General Legal Obligation Imposed on States Parties to the Covenant](#), para. 8. See also International Commission of Jurists, *Guide: ESCR Litigation*, 2.3.1 State obligations stemming from international law, available at: <https://www.icj.org/chapter-2-esc-rights-under-international-law-and-the-role-of-judicial-and-quasi-judicial-bodies-2/2-3-identifying-breaches-of-international-obligations-of-states-pertaining-to-esc-rights/2-3-1-state-obligations-stemming-from-international-law/>
- <sup>xlii</sup> *Ibid.*
- <sup>xliii</sup> UN Declaration on the Protection of all Persons from Enforced Disappearance, Preamble.
- <sup>xliv</sup> U.N. Commission on Human Rights, 53<sup>rd</sup> [Session, Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearance, 13 December 1996, 13 December 1996, E/CN.4/1997/34](#), p. 42.
- <sup>xlv</sup> United National International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, art. 2.
- <sup>xlvi</sup> *Ibid.*, arts. 1 and 5.
- <sup>xlvii</sup> *Ibid.*, arts. 3, 4, 6, 7, 10, 11, 12, 14, 15, 22, and 25.
- <sup>xlviii</sup> *Ibid.*, article 24.
- <sup>xlix</sup> UN Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances General Comment on the right to recognition as a person before the law in the context of enforced disappearances, <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/GCRecognition.pdf>, para. 6-8.
- <sup>l</sup> UN Commission on Human Rights, *Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances*, 12 January 1998, E/CN.4/1998/43, available at: <https://www.refworld.org/docid/3b00f53bc.html>, para. 27-46.
- <sup>li</sup> UNODC. (2019). *Handbook on Gender Dimensions of Criminal Justice Responses to Terrorism*. Vienna, p. 6.
- <sup>lii</sup> 2 United Nations Office on Drugs and Crime. (2019). *Handbook for The Judiciary on Effective Criminal Justice Responses to Gender-Based Violence Against Women and Girls*. Vienna, p. 38.
- <sup>liii</sup> *Ibid.*
- <sup>liv</sup> *Ibid.*
- <sup>lv</sup> 6 UN Committee on the Elimination of Discrimination Against Women. (2010). *General Recommendation No. 28 on the Core Obligations of States Parties under Article 2 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women*, para. 13; and UN General Assembly. (1993). *Declaration on the Elimination of Violence against Women*, article 4(c); and UN Human Rights Committee. (2004). *General Comment No. 31 [80], The Nature of the General Legal Obligation Imposed on States Parties to the Covenant*, para. 9.
- <sup>lvi</sup> Article 4 ICCPR .
- <sup>lvii</sup> UN Human Rights Committee (HRC), CCPR General Comment No.6: Article 6 (Right to Life), 30 April 1982, para. 1
- <sup>lviii</sup> UN Human Rights Committee (HRC), General Comment no. 36, Article 6 (Right to Life), 3 September 2019, CCPR/C/GC/36, para. 3.



- 
- lix Article 6 ICCPR .
- lx CCPR/C/GC/36, para. 10.
- lxi CCPR/C/GC/36, para. 4 and 18.
- lxii CCPR/C/GC/36, para 23.
- lxiii CCPR/C/GC/36, para. 7.
- lxiv CCPR/C/GC/36, para 57; UN Human Rights Committee (HRC), General comment no. 35, Article 9 (Liberty and security of person), 16 December 2014, CCPR/C/GC/35 para. 17.
- lxv CCPR/C/GC/36, para. 58.
- lxvi Bousroual v. Algeria (CCPR/C/86/D/992/2001), para. 9.2; Katwal v. Nepal (CCPR/C/113/D/2000/2010), para. 11.3; and El Boathi v. Algeria (CCPR/C/119/D/2259/2013), para. 7.5.
- lxvii CCPR/C/GC/36, para. 58.
- lxviii Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, General Comment on the Right to Recognition as a Person before the Law in the Context of Enforced Disappearance, para. 1.
- lxix Ibid, para. 2.
- lxx Ibid, para. 5.
- lxxi Ibid, para. 6.
- lxxii UN Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law (UN Principles and Guidelines), paras. 3 and 12.
- lxxiii [A/HRC/RES/24/16](#), para. 2
- lxxiv *Ibid*, para. 3 (c) and (k).
- lxxv [A/HRC/30/20](#), para 10.
- lxxvi Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law , para. 19, <https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/remedyandrepairation.aspx>
- lxxvii Ibid.
- lxxviii Ibid. para. 20.
- lxxix Ibid. para. 21.
- lxxx Ibid. para. 22.
- lxxxi Ibid. para. 23.
- lxxxii [Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts \(Protocol I\), of 8 June 1977](#)
- lxxxiii Principle 2 of the Set of principles for the protection and promotion of human rights through action to combat impunity (E/CN.4/2005/102/Add.1)
- lxxxiv [Lebanon & Transitional Justice | ICTJ](#)
- lxxxv A/HRC/16/48, p. 14.
- lxxxvi Ibid.
- lxxxvii Ibid, principle 3, p. 13.
- lxxxviii A/HRC/16/48, p. 13.
- lxxxix ICRC, Customary International Humanitarian Law, Rule 98 on Enforced Disappearance, [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docindex/v1\\_cha\\_chapter32\\_rule98](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docindex/v1_cha_chapter32_rule98)
- xc 24th International Conference of the Red Cross, Res. II (ibid., § 2433).
- xc1 *Living With The Shadows Of The Past: The Impact Of Disappearance On Wives Of The Missing In Lebanon*. ICTJ and UN Women, 2015, <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-Gender-Disappearance-2015.pdf>, p. VII.
- xcii [Lebanon: Laws Discriminate Against Women | Human Rights Watch \(hrw.org\)](#)
- xciii [A Step Closer to Uncovering the Fate of Loved Ones: Lebanon Forms a Commission for the Missing and Forcibly Disappeared | International Center for Transitional Justice \(ictj.org\)](#);
- xciv [A Step Closer to Uncovering the Fate of Loved Ones: Lebanon Forms a Commission for the Missing and Forcibly Disappeared | International Center for Transitional Justice \(ictj.org\)](#); p.15
- xcv I-019.
- xcvi I-011.



xcvii I-014.

xcviii F-002; F-003; F-004.

xcix F-003.

<sup>c</sup> UN Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances General Comment on the right to recognition as a person before the law in the context of enforced disappearances, <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/GCRecognition.pdf>

ci Ibid.

cii Ibid.

ciii Ibid, p. 16.

civ I-003.

cv I-039

cvi I-038

cvi Ibid.

cviii I-003.

cix F-004.

cx I-005.

cxii I-002.

cxii I-033.

cxiii I-011.

cxiv F-004.

cxv I-021.

cxvi I-012.

cxvii Admin. July 2021, بالصور.. إستقالة أربعة أعضاء من الهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسرًا. "مجلة محكمة، 5"

[www.mahkama.net/%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A3%D8%B1%D8%A8%D8%B9%D8%A9-%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9](http://www.mahkama.net/%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A3%D8%B1%D8%A8%D8%B9%D8%A9-%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9). "220 Ø'Ø@ØμÙŠØ© Ù`Ù‡ÙŠØ|Ø©: Ø§Ø³ªÙ,Ø§Ù,,Ø© 4 Ù...Ù‡ Ø£Ø¹Ø¶Ø§Ø¶i Ø§Ù,,Ù‡ÙŠØ|Ø© Ø§Ù,,Ù`Ø·Ù‡ÙŠØ© Ù,,Ù,,Ù...Ù• Ù,Ù`Ø`ÙŠÙ‡ Ø@ÙŠØ§Ù‡Ø©."

MTV Lebanon, 8 July 2021, [www.mtv.com.lb/News/%D9%85%D9%80%D9%80%D8%AD%D9%80%D9%80%D9%84%D9%80%D9%80%D9%8A%D9%80%D9%80%D8%A7%D8%AA/1195346/220-%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9--%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A9-4-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D9%81%D9%82%D9%88%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%AE%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A9](http://www.mtv.com.lb/News/%D9%85%D9%80%D9%80%D8%AD%D9%80%D9%80%D9%84%D9%80%D9%80%D9%8A%D9%80%D9%80%D8%A7%D8%AA/1195346/220-%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9--%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A9-4-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D9%81%D9%82%D9%88%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%AE%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A9)

شخصية وهيئات انسانية وحقوقية: استقالة 4 من أعضاء الهيئة الوطنية للمفوقين والمخفيين قسرًا محاولة لتعطيلها وخيانة للضحايا وذويهم. "موقع 220"

8 جنوب لبنان, July 2021, <http://southlb.com/2021/07/08/550042/>

cxviii I-014.

cxix I-017.

cxx I-019.

cxvi I-003.

cxvii I-019.

cxviii F-002.

cxix F-002.

cxx F-005.

cxvi F-003.

cxvii I-021.

cxviii F-002.

cxix I-014.

cxix Survey Report.

cxix Survey Report.



---

cxxxii Survey Report.

cxxxiii Survey Report.

cxxxiv I-004.

cxxxv I-004.

cxxxvi I-033.

cxxxvii I-013.

cxxxviii I-004.

cxxxix Survey Report.



*Twitter: @LegalActionWW*

*Dignity - Accountability - Justice*

*No matter who, where, or when*